



جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون إداري  
بعنوان

## السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الأخير

إشراف الأستاذ :

د/ لياس خير الدين

إعداد الطالبان :

✓ عبد الرحمان غول

✓ ياسين بوقطوف

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد - أ -	سامية رايس
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - ب -	لياس خير الدين
ممتحنا	أستاذ محاضر - ب -	عبد الله جنة

السنة الجامعية: 2018/2017





جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص: قانون إداري  
بعنوان

## السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الأخير

إشراف الأستاذ :

د/ لياس خير الدين

إعداد الطالبان :

✓ عبد الرحمان غول

✓ ياسين بوقطوف

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد - أ -	سامية رايس
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - ب -	لياس خير الدين
ممتحنا	أستاذ محاضر - ب -	عبد الله جنة

السنة الجامعية: 2018/2017


الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه  
المذكرة من آراء



وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ  
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)

سورة الشورى / الآية 38





إعترافاً بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير إلى الأستاذ القديرالمؤطر

الدكتور / خير الدين لياس

و ذلك بتفضله بالإشراف على هذه المذكرة و تعهده بالتصويب.

الشكر موصول لأساتذتنا الكرام في لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة

إِهْدَاء

إِهْدَاء

نهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى روح أمي الطاهرة.... إلى أبي الكريم إلى عائلة غول و عيساوي .  
وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل ولو بكلمة زادت من  
همتي وعطائي أو مد لي يد المساعدة  
إلى كل طالب علم أينما وجد وحيثما كان  
إلى كل من غفل عنه قلبي ولم ينسأه قلبي وسقط ذكره سهوا

عبد الرحمن

- إلى الوالدين حفظهما الله .... إلى عائلة بوقطوف.
- إلى أساتذتنا الكرام و زملائي خلال مساري الدراسي
- إلى اصدقائي في العمل .
- إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة .

ياسين



قائمة أهم المختصرات

○ ج.ر : جريدة رسمية .

○ د.م.ج : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية .

○ ص : صفحة .

○ ط : طبعة .

مقدمة

## مقدمة

يتطلب لقيام دولة القانون أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، يحمل في طياته الوظائف الأساسية والتي تتولاها ثلاث سلطات تتجسد في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيآت تقوم على أساس مبدأ مهم والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ،الذي يعني توزيع السلطات على ثلاث هيئات حيث تختص كل منها باختصاصات معينة.

وتعد السلطة التشريعية أهم المؤسسات الدستورية فقد عرفت جل الأنظمة الدستورية اختلافات كبيرة في معالجة موضوع السلطة التشريعية نظرا لأهميتها البالغة على صعيد العمل التشريعي وماله من انعكاسات على سائر القطاعات والمؤسسات في الدولة .

فبالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن هذه السلطة كانت رهينة للسياسات المتبعة من مختلف الأنظمة السياسية المتعاقبة على سدة الحكم، التي عرفتها الدولة، حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في أول دستور عرفته الجزائر على وجود هيئة منتخبة تتولى الوظيفة التشريعية أطلق عليها تسمية المجلس الوطني وهو ما كرسه دستور 1976 الذي نص صراحة على انه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يدعى المجلس الشعبي الوطني المعبر عن إرادة الشعب ومكلف بوضع القانون والتصويت عليه، إلا انه ومنذ صدور دستور 1989 والذي غير النظام السياسي عرفت المعالجة الدستورية للمؤسسة التشريعية تغير مصطلح الوظيفة بمصطلح السلطة، ومع صدور دستور 1996 و خاصة في تعديله الأخير سنة 2016 .

بدأ المؤسس الدستوري في استكمال البناء المؤسساتي بتغيير موازين وهيكل المؤسسة التشريعية بالتخلي عن أحاديثها باعتبارها ضرورة لوجود قيادة إستراتيجية رشيدة لدورها

الفعال في تنظيم المجتمع والدولة بوسائل وأساليب ديمقراطية، فأصبحت تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين وهذا ما يسمى بالثنائية البرلمانية .

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري الأخير ومدى مساهمتها في سن التشريعات كما تظهر أيضا أهمية موضوع السلطة التشريعية باعتبارها سلطة تمارس أهم الوظائف الدستورية في الدولة.

وأما عن دوافع اختيارنا الموضوع يمكن إرجاعها إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية يمكن إجمالها في ما يلي:

○ **الدوافع الذاتية:** تتمثل أساسا في

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لارتباطه أساسا بمجال التخصص القانون الإداري.

- ✓ قيمة الموضوع وأهميته باعتباره من المواضيع السائدة في الساحة السياسية
- ✓ الرغبة في معرفة التفاصيل الدقيقة للسلطة التشريعية وخصوصية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .
- ✓ إثراء المكتبة القانونية نظرا لما يحتويه هذا الموضوع من أهمية باعتباره مرتبط بالتمثيل الشعبي.

○ **الدوافع الموضوعية:** تتمثل أساسا في

- ✓ تسليط الضوء على أهم الإصلاحات التي مست السلطة التشريعية خلال التعديل الدستوري الأخير .
- ✓ إبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية خلال التعديل الدستوري الأخير.

وبدور موضوع دراستنا هذه حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي :

**إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير في تنظيم السلطة التشريعية وتعزيز دورها الوظيفي ؟**

ويندرج ضمن هذا التساؤل أسئلة فرعية يمكن حصرها في ما يلي:

- ✓ كيف تم تنظيم غرفتي البرلمان ؟
- ✓ ماهي أهم الوظائف المنوطة بالبرلمان التي وضعها المؤسس الدستوري أخيرا و التي عززت من مكانته التشريعية ؟
- ✓ في ماذا تتمثل أهم الإصلاحات التي مست السلطة التشريعية خلال التعديل الدستوري الأخير ؟

ولمعالجة هذا التساؤل ارتأينا في دراستنا استخدام **منهجين** :

- ✓ المنهج الوصفي من خلال وصف السلطة التشريعية
- ✓ المنهج التحليلي المعتمد في تحليل نصوص وأحكام التعديل الدستوري الأخير المرتبطة بهذا الموضوع.

و قد تنوعت **أهداف الدراسة** بين العلمية والعملية تجلت فيما يلي:

- **أهداف علمية** : تكمن في التشخيص العمق والدقيق للسلطة التشريعية وذلك بدراسة المكانة التي تحتلها في ظل التعديل الدستوري الأخير، إلى جانب توضيح كل من الإطار العضوي والوظيفي للسلطة التشريعية.
- **أهداف عملية** : تكمن في مساهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات، إلى جانب اختصاصها الرقابي على أعمال الحكومة .

وان الخوض في مثل هذا الموضوع يستدعي منا الإشارة إلى أهم البحوث العلمية السابقة التي لها علاقة مباشرة به منها:

✓ دراسة دكتوراه، قام بها الباحث شريط وليد بعنوان "السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري" تطرقت إلى التطور المؤسساتي للمؤسسة التشريعية في ظل النظام الدستوري الجزائري

✓ ماجستير قامت بها الباحثة بن بغيلة ليلي بعنوان " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري" تطرقت إلى صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي والمجال الرقابي .

و بصدد دراستنا واجهنا بعض **الصعوبات** من بينها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع الصادرة بعد التعديل الدستوري الأخير، وما وجد منها غير كافي ويمتاز بالعمومية دون دقة وتفصيل في الموضوع .

بناء على ما سبق بيانه متماشيا مع الهدف من الدراسة ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا **بتقسيم ثنائي لخطتنا** وفق فصلين جاء الفصل الأول بعنوان تنظيم السلطة التشريعية أما الفصل الثاني جاء بعنوان تعزيز وظيفة السلطة التشريعية لان دراستنا مرتبطة بجل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير قد مست الإطار الوظيفي .

## الفصل الأول: تنظيم السلطة التشريعية

✓ المبحث الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

✓ المبحث الثاني: تنظيم مجلس الأمة

✓ المبحث الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية

## الفصل الأول: تنظيم السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة، من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، فهي الإطار المعبر عن الإرادة الشعبية. عرفت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة مشاكل سياسية و اقتصادية، كانت سببا في دفع السلطة الحاكمة في البلاد للقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية في نهاية 2015 والتي كرسها دستور سنة 2016 ، لمعالجة الأوضاع وتكريس دولة الحق والقانون.

مست هذه الإصلاحات السلطة التشريعية نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة، حيث أبقى المؤسس الدستوري على بعض النصوص التي تنظم هذه السلطة في دستور 1996 من جهة ، و أحدث بعض التغييرات فيها من جهة ثانية ، و هذا رغبة منه في منحها مكانة ووزن يليق بها.

تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني، تحت عنوان تنظيم السلطات، مقسمة في 43 مادة، خلافا لدستور 1996 الذي خصص لها 39 مادة، وهذا ما يدفعنا للقول أن هذا التعديل أريد منه تعزيز وتفعيل هذه السلطة.

ولدراسة الإطار التنظيمي للسلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الأخير، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث جاءت كالآتي:

المبحث الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: تنظيم مجلس الأمة.

المبحث الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية.

## المبحث الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

تمارس الوظيفة التشريعية في الجزائر من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>1</sup>. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 112 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016، والتي تنص أنه "تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين"<sup>2</sup> و البرلمان هو مجلس أو مجموعة من الجمعيات التي تضمن تمثيل الشعب في الدول الديمقراطية<sup>3</sup>.

يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين، ويمارس هذا الأخير مهامه بكل استقلالية وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث، بالتعرض إلى التشكيلة العضوية للمجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) و الهياكل التنظيمية لهذا له (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء

يعتبر دستور 1996 أول دستور جزائري، كرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية، متجسدة في غرفتين، الأولى هي المجلس الشعبي الوطني، و الثانية هي مجلس الأمة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد باهو، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013

<sup>2</sup> المادة 112 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ص:15.

<sup>3</sup> *Pierre Tourev*, *La Toupie* > "Toupectionnaire": Le dictionnaire de politique, site web, <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Parlement.htm>, le site a été créé en 2006, date de navigation 17.04.2018 à 11h: 50'.

<sup>4</sup> مولود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص70.

يتم إختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، عبر دوائر انتخابية معينة، وفق متطلبات مبادئ التمثيل الديمقراطي.<sup>1</sup> وهذا ما ورد من خلال نص المادة 101 من دستور 1996.<sup>2</sup> نص دستور 1963، و هو الدستور الأول للدولة الجزائرية، والذي كرس نظام الغرفة الواحدة، يطلق عليها في تلك الفترة اسم المجلس الوطني في مادته 27 " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة 05 سنوات".<sup>3</sup> نفس الشيء نجده في دستور 1976، حيث نصت المادة 128 منه على انه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".<sup>4</sup> ولقد حذا المؤسس الدستوري في دستور 1989 الشيء، وهذا ما نجده في فحوى المادتين 95 و 96 منه، واللذان تتصان أن المجلس الشعبي ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري لمدة 05 سنوات، و لا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في حالة ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.<sup>5</sup> كما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 118 على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري" وقد حدد مدة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مدة 05 سنوات، وهذا ما نجده في المادة 118 من القانون 01-16.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص 106.

<sup>2</sup> أنظر المادة 101، 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07.12.1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 21، 22.

<sup>3</sup> أنظر المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963. المنشور ج ر، عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>4</sup> المادة 128 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج ر عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ص 1316.

<sup>5</sup> انظر المادتين 95 و 96 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المنشور في ج ر عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989 ص 247.

<sup>6</sup> انظر المادتين 118 و 119 من القانون رقم 01-16 السابق ذكره . ص 23.

ويعدد يساوي ناتج مجموع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية (ولاية) حسب عدد سكانها على أساس مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، و مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة، على أن لا يقل عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية (دائرة انتخابية) عن أربعة مقاعد، إذا كان عددها يساوي أو يقل عن 350 ألف نسمة، وطبقا للأمر 08-97 المعدل و المتمم بالأمر 02-40 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، فقد أصبح عدد المقاعد ب389 مقعد، بعد ما كان 380 مقعدا و هو عدد غير ثابت قابل للتغيير بتغيير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها.<sup>1</sup>

أما حاليا يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 04 مناطق بالخارج. و يتكون هذا المجلس من 462 نائب من بينهم 146 نساء.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، جاء لتكريس مكانة المرأة في المجال السياسي وذلك من خلال نص المادة 31 مكرر<sup>3</sup> ، فللدولة تسعى إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة خطوطها في التمثيل ، خلال الاستحقاقات الانتخابية، فحق المشاركة للمرأة في الحياة السياسية كناخبة أو مترشحة مكفول في دساتير الجمهورية الجزائرية.<sup>4</sup>

وطبقا للمادة الثانية من القانون العضوي 12-03<sup>5</sup>، فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية،

<sup>1</sup> وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص: 167، 168.

<sup>2</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، دط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص: 332.

<sup>3</sup> أنظر المادة 31 مكرر المضافة بالمادة 2 من القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 عدد 63 ، ص 9

<sup>4</sup> محمد لمعيني ، النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص: 487.

<sup>5</sup> انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، رقم 01 مؤرخة في 14/01/2012، ص: 46.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقا لما يلي: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.<sup>1</sup>

وحتى تثبت العضوية في البرلمان و الظفر بمقعد فيه، لا بد من أن تتوفر شروط في المترشح ، وكذلك المرور بمجموعة من الإجراءات المحددة قانونا وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث سننتقل في الفرع الأول إلى شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، في حين نتناول في الفرع الثاني إلى إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يتكون البرلمان في النظم المقارنة إما من غرفة واحدة (جمهورية تنزانيا ، زيمبابوي، زامبيا، السويد، الدنمارك ، فينتام، وما إلى ذلك)، و إما يتألف من غرفتين ، ففي الغابون نجد (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، و في المملكة المتحدة يتألف من (مجلس العموم ومجلس اللوردات) ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية نجد (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ، إلخ.<sup>2</sup>

أخذ النظام الجزائري بفكرة المجلس الواحد في دساتير المرحلة الإشتراكية وفي دستور 1989 ، واعتمد تسمية "المجلس الوطني" في دستور 1963 ، بينما في ظل دستور 1976 ، و1989 ، أقر تسمية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن شروط العضوية، قد تختلف ، ففي ظل دستور 10 سبتمبر 1963، الترشح يمارس من طرف جبهة

<sup>1</sup> وليد شريط ، مرجع سابق، ص:170.

<sup>2</sup> Assane Coly ; La diplomatie parlementaire ; mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme du cycle normal de l'école nationale d'administration ; Filière : Diplomatie. L'école nationale d'administration, Maroc, 2007. p 13.

التحرير الوطني ، كذلك في ظل دستور 1976 ، يلاحظ احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للترشيحات على جميع المستويات.<sup>1</sup>

أما في ظل دستور 23 فبراير 1989، فإن المادة 97 منه لم تنص على شروط خاصة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني ، وإنما أحال ذلك للقانون<sup>2</sup>، و بناء على ذلك عرفت الجزائر قانون الانتخابات ، معدلا و متمما ، صدر يوم 07 أوت 1989، و تم و عدل يوم 25 أكتوبر 1990.<sup>3</sup>

تم إقرار التعددية الحزبية، و بذلك وضع حد للنظام الشمولي<sup>4</sup>

بعد ذلك صدر دستور 1996 ومن خلال نص المادة 103 منه التي تنص على :  
" تحدد كفاءات انتخاب النواب و كفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم و شروط قابليتهم للانتخاب، و نظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي ، بموجب قانون عضوي<sup>5</sup>"

أما المادة 107 من الأمر 97-07 حيث إشتطرت في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل .
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها .<sup>6</sup>

و بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 ،

يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي - :

---

<sup>1</sup> فوزي أو صديق ،الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث، الجزء الثالث ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة1994، ص:41،42.

<sup>2</sup> أنظر المادة 97 من دستور 1989 ، السابق الذكر ، ص 247.

<sup>3</sup> فوزي أو صديق ،الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص 44.

<sup>4</sup> أنظر المادة 103 من دستور 1996 السابق ذكره ص 22.

<sup>5</sup> عبد القادر شربال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص:130.

<sup>6</sup> أنظر المادة 107 من الأمر 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر مؤرخة في 6 مارس 1997 عدد 12 ص 16 .

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح
  - أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع
  - أن يكون ذا جنسية جزائرية
  - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها
  - ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره<sup>1</sup>.
- إضافة إلى ذلك نجد الشروط الآتية :
- عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية .
  - الترشح تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و أما كقائمة مترشحين أحرار .
  - يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب<sup>2</sup>.
- أما بعد التعديل الدستوري سنة 2016، يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
  - أن يكون بالغا خمس و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>3</sup>.
  - يجب أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية (في ظل الامر 07/97 نص على جنسية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 05 سنوات كاملة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 90 من القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012. ص 21.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول لنظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 273

<sup>3</sup> أنظر المادة 92 من القانون العضوي ، 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، ص 21.

<sup>4</sup> وليد شريط ، المرجع السابق، ص:173.

- حيث يقتصر الانتخاب في أية هيئة نيابية على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

أما فيما يخص الشرط الرابع و المتمثل في أداء الخدمة الوطنية ، حيث أنه وفقا للقانون 06-14 المتعلق بالخدمة الوطنية ، في النص المادة 08 منه " كل مواطن مدعو يشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها لتولي مهمة انتخابية ، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية ، كما هو محدد في المادة 60 من هذا القانون.<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية ، وهذا ما تضمنته المادة 92 من القانون العضوي 16-10 في البند رقم 05.<sup>2</sup> و تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط نصت عليه المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب لسنة 2012، حيث اشترطت هذه المادة لحكم النهائي وأسقطته على تهديد النظام العام والإخلال به، على عكس القانون العضوي 16-10 الذي أسقط الحكم النهائي على جناية أو جنحة سالبة للحرية مع إضافة الجرح الغير عمديه.<sup>3</sup> كما نصت المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه : " الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام و في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 06-14 المؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد48، ص:05.

<sup>2</sup> أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره ، ص22.

<sup>3</sup> انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 ، السابق ذكره ص13.

<sup>4</sup> المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ص12.

## الفرع الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني .

من خلال دراستنا لدستور 1963، وجدنا أن الترشح يكون من طرف جبهة التحرير الوطني.

أما في ظل دستور 1976، بعد ضبط القائمة النهائية من طرف اللجنة الوطنية، على أساس أنها تكون متكونة من ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها وفقا للمادة 66 من قانون الانتخابات، فتح باب الاختيار أمام الناخبين من بين مترشحين ينتمون لنفس القائمة.

أما في ظل ( دستورية 23 فبراير 1989) تبني المشرع الجزائري طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، علما أنه تم إلغاء المواد 87 و 88، و يعني ذلك أن المرشح الفائز هو ذلك النائب الذي يتم اختياره ضمن القائمة المقترحة وهو الذي يمثل وحدة دائرته الانتخابية.<sup>1</sup>

وبصدور دستور 1996، أصبح التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة. و إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب حسب نص المادة 91 من القانون العضوي رقم 01-12 أما آجال إيداع قوائم المترشحين تكون قبل خمسة و أربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، و لا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين ثم إيداعها سواء بالإضافة أو الإلغاء أو التغيير إلا في حالات استثنائية تم النص عليها في صلب المادة 94 من القانون العضوي رقم 01-12.<sup>2</sup>

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، يجب على كل من تتوفر فيهم الشروط و الراغبين في الترشح التصريح بذلك، عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، و يكون ذلك من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو من طرف المترشح الذي يليه في الترتيب مباشرة، و ذلك عندما يتعذر على متصدر القائمة إيداع التصريح

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص 50، 51.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 91، 94 من القانون العضوي 01-12 السابق الذكر ص 21، 22.

و هذا ما نستخلصه من فحوى المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

كما يصحب التصريح بالترشح بملف خاص بكل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة يتكون من جملة الوثائق التي تثبت توفر الشروط الموضوعية للترشح ، شهادة الجنسية ، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من بطاقة الهوية ، و شهادة التوقعات بالنسبة للقوائم الحرة ، ووثيقة التزكية بالنسبة للقوائم الحزبية ، و كذا البرنامج الانتخابي للقائمة.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه " يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين ، تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر إما بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها "

- و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي، و لم يتوفر فيه أحد الشرطين اللذان سبق ذكرهما تحت حزب سياسي شارك لأول مرة في الانتخابات، أو تحت - تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يقوم بدعمها على الأقل بمئتان وخمسون (250) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وهذا فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، و الذي صرح في مادته 92 على أنه " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت

<sup>1</sup> انظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره ، ص:22.

<sup>2</sup> احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014، 2015، ص:106.

<sup>3</sup> انظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص: 22.

رعاية حزب سياسي أو أكثر إما كقائمة مترشحين أحرار عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل ب400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لتحديد النتائج و توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة يتم عبر طرق، حيث يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية و الذي يتحدد بحاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه أصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 5 بالمئة على الأقل من الاصوات المعبر عنها، و بالتالي يتم اقضاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5 بالمئة و في الأخير توزيع المقاعد.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 99-02، فإن أجهزة كل من

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي:

-الرئيسين.

-المكتب.

- اللجان الدائمة.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة إلى القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة في المادة

09 منه، قد أبقى على نفس الأجهزة لكل من المجلس الشعبي الوطني الأمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره ،ص:13.

<sup>2</sup> أنظر المواد 86-87-88 من القانون العضوي 16-10 ، السابق ذكره ،ص:21.

<sup>3</sup> أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوطنية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص: 13.

<sup>4</sup> أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي و

مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

على هذا الأساس يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع بحيث تتناول في الفرع الأول:الرئيس، في حين تتناول في الفرع الثاني: المكتب، وأخيرا سنتطرق في الفرع الثالث الى اللجان الدائمة.

### الفرع الأول: الرئيس

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في أول جلسة تأسيسية مباشرة بعد انتخابه، و ينتخب للمدة التشريعية (م 142 من دستور 1976، و م 108 من دستور 1989).<sup>1</sup> وتنص المادة 114 من دستور 1996 ، على انه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية (05سنوات)<sup>2</sup>، و بالرجوع إلى المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فانه ينتخب رئيس المجلس الشعبي بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، و يعني فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب. في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية ، و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سنا. في حالة المترشح الوحيد يكون بالانتخاب برفع اليد ، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العيفة اوبحيى، العيفف أويحي، النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص:289.

<sup>2</sup> أنظر المادة 114 من الدستور 1996 السابق ذكره ، ص 23.

<sup>3</sup> عادل قرانة ، عادل قرافة ، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص:145,146.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، فيلاحظ أنه لم يحدد شروطا خاصة و لا القانون العضوي 16-12 ، في من يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني ، و هذا حسب المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.<sup>1</sup> و ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية و هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 131 من دستور 2016.<sup>2</sup>

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري، و في حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ، و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، يلجأ إلى إجراء دورتان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، و التذكير فان رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة برلمانية 5 سنوات كرئيس، إلا إذا طرأ مانع بالاستقالة أو التنافي أو وفاة ، فانه يتم انتخاب رئيس جديد بنفس الأشكال و الإجراءات السابقة.<sup>3</sup>

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني ، فبالرجوع إلى الدستور و نص المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، نجده يقوم ب:

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن و خارجه
- ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني و إدارة مناقشاته و مداولاته
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على مكتب المجلس ، و هو الأمر بالصرف<sup>4</sup>

- إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 187 من الدستور<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 92 من القانون العضوي، 16-10، السابق ذكره ، ص: 22.

<sup>2</sup> أنظر المادة 131 ، نفس القانون ، ص: 22.

<sup>3</sup> وليد شريط ، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>4</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص: 146.

<sup>5</sup> أنظر المادة 187 من القانون 16-01، السابق ذكره ، ص: 33.

- يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل حله للمجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 147 من الدستور.<sup>1</sup>
- يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة و حالة الحرب ، حسب نص المادتين 105-110 من الدستور.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : مكتب المجلس

- طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و التي تضمنت في فحواها أن المجلس الشعبي الوطني يتكون من رئيس المجلس و تسعة (9) نواب للرئيس.
- حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب نص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- و يتفق ممثلوا المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها حسب نص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- وصلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و تتمثل في:
- تنظيم سير جلسات المجلس.
  - ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
  - مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة عليه، وإحالته على لجنة المالية و الميزانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 147 من القانون العضوي، 16-10، السابق ذكره ، ص:28.

<sup>2</sup> أنظر المواد 105-110 من نفس القانون ص: 21-22.

<sup>3</sup> أنظر المواد 11-14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر بتاريخ 22 يوليو 1997 ج ر عدد 13 المعدل و المتمم بالنظام الداخلي الصادر 13 ماي 2000 ج ر عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص: 12 ، 13.

في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب يخلفه أحد نواب الرئيس أي أحد أعضاء المكتب.<sup>1</sup> كما يتمتع مكتب المجلس الشعبي الوطني علاوة على الصلاحيات المخولة له بموجب القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة بتحديد أنماط الاقتراع، و العمل على تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، كما يقوم بالسهرة على توفير مختلف الامكانيات البشرية و المادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان و هذا ما تضمنته فحوى المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup> يكلف نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة رئيس المجلس في إدارة و متابعة أعمال الإدارة و القضايا المتعلقة بمهمة النائب، كما يكلفون بالسهرة على حسن تحضير و سير أشغال المجلس، و يقوم المكتب بتوزيع المهام بين أعضائه.<sup>3</sup> و يعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من الرئيس، و يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.<sup>4</sup> و بالنسبة لجدول أعمال اجتماع مكتب المجلس يبلغ إلى أعضاء المكتب، و هذا خلال مدة محددة بثمان و أربعين ساعة قبل انعقاده، كما يمكن ان يدرج فيه نقاط أخرى، و يتم توزيع قرارات الاجتماعات الخاصة بالمكتب على أعضائه وهذا حسب نص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عادل قرانة، المرجع السابق ص:147.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره، ص:12.

<sup>3</sup> العيفة او يحيى، المرجع السابق، ص:288.

<sup>4</sup> عادل قرانة، المرجع السابق، ص:147.

<sup>5</sup> أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره، ص:13.

### الفرع الثالث: اللجان الدائمة

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من لجان دائمة في إطار نظامه الداخلي، حيث يمكن لكل لجنة دائمة من لجان المجلس تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع ما، كما يحدد النظام الداخلي للمجلس الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية، و هذا حسب ما تضمنه المادة 134 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.<sup>1</sup>

و ما يستنبط من أحكام هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أضاف فقرتين حدد فيهما إمكانية اللجنة الدائمة في تشكيل لجنة استعلامية بصفة مؤقتة، و كذلك تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية وهذا ما لم ينص عليه أحكام دستور 1996 المعدل سنة 2008 في المادة 117 منه.

أما بالنسبة إلى عدد اللجان الدائمة التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني، يبلغ عددها 12 لجنة دائمة، وهذا حسب نص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الهيكلة البشرية للجان الدائمة، أنها تتكون من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر ماعدا اللجنة المالية و الميزانية و التي تتكون من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر و هذا حسب ما تضمنته المادة 34 من نفس النظام. حيث أن كل لجنة دائمة تتكون من رئيس و نائب رئيس ومقرر و لتعيين ذلك يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيس المجلس على توزيع مهام مكاتب اللجان حسب نص المادة 37 من نفس النظام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 134 من القانون 16-01 ، القانون السابق ذكره ، ص: 25.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق ذكره ، ص: 13.

<sup>3</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق ، ص: 149.

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

"يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين".<sup>1</sup>

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الهيئات، وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

حيث تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس بالنسبة للغرفة الأولى.

أما بالنسبة لهيئة التنسيق تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية و دور هذه الهيئة هو دور استشاري.<sup>2</sup>

و فيما يخص المجموعات البرلمانية يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يشكلوا مجموعات برلمانية حسب المادة 51 من نفس النظام.

- تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل.
- يمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.
- لا يمكن للنائب ان ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو محلي، و تتمثل اختصاصا المجموعات البرلمانية في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس و في سير عمله.

<sup>1</sup> انظر المادة 10 من القانون 16-12 السابق الذكر .

<sup>2</sup> وليد شريط ، المرجع السابق ، ص:185, 186.

## المبحث الثاني: تنظيم مجلس الأمة

أدخل المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية باستحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و هي مجلس الأمة.<sup>1</sup>

و عليه فان الحديث عن تشكيلة و تنظيم مجلس الأمة الجزائري، يتطلب منا حتما التطرق إلى التركيبة البشرية التي يتكون منها هذا المجلس، و التي تشمل الأعضاء المشكلين لهذه الغرفة، و كذا جملة الهياكل المختلفة (أجهزة دائمة، وهيئات، و مجموعات برلمانية) لذا سنحاول أن نتناول هذه التركيبة البشرية بشيء من الشرح و التفصيل، وذلك من أجل التعرف على المهام و الوظائف المنوطة بهذه التركيبة لمجلس الأمة.<sup>2</sup> و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما لدراسة تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء، و ثانيهما لتناول تشكيلة مجلس الأمة من حيث الشكل.

### المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان الجزائري، وقد ارتبط ظهوره بجملة من المبررات السياسية و القانونية، غير أن حداثة وجوده في الجزائر لا يعني أنها السباقة في هذا المجال، بل إن وجود هذه الغرفة ضارب في عمق التاريخ، وسابق على ظهور الغرفة الأولى.<sup>3</sup>

و يتكون مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، و على غرار الغرفة الأولى من جملة من الأعضاء، منهم المنتخبين وآخرين معينين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عادل قرانة ، مرجع سابق ، ص: 151, 152.

<sup>2</sup> ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، 2014، ص: 25.

<sup>3</sup> سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص: 09.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص: 32.

و تتكون تشكيلة مجلس الأمة البرلمانية من 144 عضواً، يتم التفاوض بواسطه نظام الانتخاب غير المباشر، و بواسطة أسلوب التعيين حسب الحالة و طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون 01-16 و التي تنص صراحة على أنه:

" ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات و الكفاءات الوطنية.<sup>1</sup> و ذلك في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.<sup>2</sup>

و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الأعضاء المنتخبون في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى الأعضاء المعنيون.

### الفرع الأول: الأعضاء المنتخبون

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين يقدر عددهم ب96 عضواً، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع غير المباشر و السري ، و فق إجراءات محددة دستورياً، و ذلك بعد استيفائهم جملة من الشروط التي تؤهلهم لذلك و طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور السالفة الذكر<sup>3</sup>، فان ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة منتخبين، أي ما يعادل 96 عضواً من بين 144 عضواً يتم اختيارهم من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان ، و تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 118 من القانون 01-16 السابق الذكر ص 23.

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، حكمة التجديد النصفى في تشكيلة مجلس الأمة، محلية الفكر البرلماني، العدد 24 جانفي 2010، ص:48,47.

<sup>3</sup> أنظر المادة 101 فقرة 2 من دستور 1996 السابق الذكر ص 21.

<sup>4</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:33.

أما بالنسبة للإضافة الواردة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، ينتخب ثلثا (312) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية.<sup>1</sup> يتم انتخاب ثلثي 312 أعضاء مجلس الأمة بطريق الاقتراع غير المباشر و السري.<sup>2</sup> و ذلك حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، و هو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا عليه في تشكيل الغرفة الثانية ضمن الدول الآخذة بمبدأ ازدواج المجلسين .

و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين و من بين طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدة و المجلس الشعبي الولائي.

واعتماد نمط الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة ينسجم إلى حد كبير مع نظام التعيين الذي يتم تقريبا بنفس الصورة، مع مغايرة في العدد فقط ، ففي الانتخاب يتم الاختيار من قبل عدد من المنتخبين المحليين ، بينما في التعيين يكون الاختيار من طرف منتخب واحد فقط وهو رئيس الجمهورية ، الذي يتم انتخابه من قبل الشعب ، فيصبح إجراء التعيين الذي يتولاه الرئيس من قبيل الانتخاب غير المباشر لان الرئيس يقوم بهذا التصرف نيابة عن الأمة.<sup>3</sup>

كما أن طريق الاقتراع غير المباشر من بين طرف أعضاء المجالس الشعبية و البلدية البالغ عددهم 1541 مجلس ، و المجالس الشعبية الولائية البالغ عددهم 48 مجلس ، سوف يكرس حتما تمثيل الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية ، و سوف يغذي هذه المؤسسة بكفاءات و قدرات و حساسيات و عائلات سياسية و قدرات و تجارب فنية و إدارية و اجتماعية و اقتصادية و تنمية واقعية و فعالة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، المرجع السابق، ص:332.

<sup>2</sup> المادة 118 من القانون 01-16، السابق ذكره ، ص:15.

<sup>3</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق، ص:34

<sup>4</sup> عقيلة خراشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة ، المرجع السابق، ص:48

و لكي تثبت العضوية في مجلس الأمة و الفوز بمقعد فيه ، لا بد من توفر شروط المترشح إضافة إلى المرور ببعض الإجراءات، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

### أولاً : شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

بالرجوع إلى أحكام المنظومة القانونية البرلمانية الوطنية ، و التي تتحدّر مصادرها الأساسية من الدستور، و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و قانون عضو البرلمان و آراء و قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بهذا الموضوع ، بالرجوع إلى كل ذلك يتم التأكد من حقيقة أن عملية اكتساب صفة العضوية في تشكيلة مجلس الأمة انتخاباً و تعييناً محددة و محكومة بالشروط الدستورية و القانونية.<sup>1</sup> و بالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ، فإنه يجب توافر الشروط السابقة ( الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ) ، ما عدا بالنسبة شرط السن.<sup>2</sup>

حيث أن التعديل الدستوري الأخير الذي اشترط في الترشح لعضوية مجلس الأمة، أن يكون بالغا خمس و ثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع، و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره، و استثنى من ذلك الجرح الغير عمدية.<sup>3</sup>

### ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

يتم التصريح بالترشيح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح، تسلمها له الإدارة، و يجب أن يملاها المترشح و يوقع عليها، و بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فإن تصريحهم بالترشح يرفق بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خراشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>2</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص: 153.

<sup>3</sup> أنظر المادة 111 من القانون 16-10، السابق ذكره، ص: 24.

<sup>4</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص: 153.

أما بالنسبة للتصريحات بالترشح يتم تسجيلها في سجل خاص يتم فتحه لهذا الغرض، حيث يدون فيه الاسم و اللقب، و عند الاقتضاء، الكنية و العنوان و صفة المترشح، كما يتحصل المصريح على وصل إيداع يسلم له، يبين تاريخ الإيداع و توقيته أو الملاحظات حول تشكيل الملف.<sup>1</sup>

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 111 من القانون العضوي 12-01 الآجال الواجب احترامها لتقديم التصريح بالترشح و هي اجل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع، و لا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة.<sup>2</sup>

و لقد تم تعديل الآجال الواجب احترامها لتقديم التصريح بالترشح و رفعها الى (20)يوما قبل تاريخ الاقتراع و هذا ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.<sup>3</sup>

و بالنسبة لتحديد النتائج يتم الإعلان عن المترشح الفائز، و هو المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.<sup>4</sup>

و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.<sup>5</sup>

ويكون ذلك بعد أن تدون نتائج الفرز في محضر يحرر في ثلاث (03) نسخ و يكتب بحبر لا يمحي، و يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج بمجرد تحرير المحضر و يتولى تعليقها في مكتب التصويت، و ترسل نسخة من هذا المحضر فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية خلال 72 ساعة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 113 من القانون 16-10، السابق ذكره ، ص:24,25.

<sup>2</sup> انظر المادة 111 من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر ص 23.

<sup>3</sup> انظر المادة 114 من القانون 16-10، السابق ذكره ،ص:25.

<sup>4</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص: 156.

<sup>5</sup> أنظر المادة 129 من القانون 16-10، السابق ذكره ، ص :26.

<sup>6</sup> سعاد عمير، مرجع سابق، ص: 43.

## الفرع الثاني: الأعضاء المعينون

يوجد في مجلس الأمة الى جانب الأعضاء المنتخبين، أعضاء معينين يتم اختيارهم و تعيينهم وفق إجراءات محددة دستوريا، و ذلك بعد استيفائهم جملة من الشروط التي تؤهلهم لذلك.<sup>1</sup>

وقد أعطي لرئيس الجمهورية سلطة اختيار الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، و يبدوا أن المؤسس الدستوري أراد أن لا يقيم الموازنة بين الغرفتين من حيث التمثيل الحقيقي للأمة، بهدف تحسين التمثيل داخل البرلمان، اذ تستطيع هذه الكفاءات تقديم خبرات معتبرة في ميدان العمل البرلماني.<sup>2</sup> وقد لاقت فكرة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة العديد من الانتقادات على اعتبار أنها لا تتماشى و الممارسة الديمقراطية، كما اعتبره البعض بمثابة وسيلة لغرض هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وهو ما من شأنه تعطيل العمل التشريعي خاصة مع النسبة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة ضمن مجلس الأمة (نصاب ثلاث أرباع 4/3) و التي لن تتحقق إلا إذا اشترك الثلث المعين في عملية المصادقة، مما جعل البعض يطلق عليه اسم الثلث المجمد.<sup>3</sup>

وقد أظهرت القائمة التي عينها رئيس الجمهورية احتوائها على شخصيات ذات كفاءة عالية في ميدان تخصصها و سمعة محترمة في أوساط المجتمع إذا كانت تشعر بالتهميش، بسبب نظام الانتخاب المباشر العام و لعدم اهتمامها بالعمل السياسي.<sup>4</sup> و يتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نوال نوييرة، تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة ، السنة الجامعية 2005-2006، ص:44

<sup>2</sup> نوال نوييرة، المرجع السابق ، ص 22

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص:45.

<sup>4</sup> ، نفس المرجع ص:22.

<sup>5</sup> أنظر المادة 118 من القانون 16-10، السابق ذكره ، ص:15.

و ان ثلث(3/1) أعضاء مجلس الأمة من المعنيين أي ما يعادل 48 عضوا من بين  
1.144<sup>1</sup>

و تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06)سنوات .و تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف  
كل ثلاث 03 سنوات.<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة بأنه لم يتم النص على إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة  
المعنيين، غير انه يمكن استنباطها قياسا على أحكام استخلاف المنتخبين، و عليه فانه  
في حالة شغور منصب أحد الأعضاء المعنيين في مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو  
التعيين في وظيفة أخرى أو أي مانع شرعي آخر، فانه يتم استخلاف عن طريق إصدار  
رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعين بموجب عضوا آخر .و تنتهي عهدة العضو الجديد  
في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.<sup>3</sup>

كما أن أسلوب التعيين للثلث الأخر في تشكيل مجلس الأمة، و من طرف رئيس  
الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات العلمية و الاقتصادية و الاجتماعية و المهنية  
و الوطنية، جعل مجلس الأمة متكامل و مستوعب للتمثيل الديمقراطي التعددي و المتنوع  
و التجارب و المهارات المتحكمة في عملية التصور الاستراتيجي و الأداء الفعال في كافة  
مجالات العمل البرلماني.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28نوفمبر 1999 والمعدل  
في 17ديسمبر 2000، نجد أن مجلس الأمة يملك نفس الهياكل التي يملكها المجلس  
الشعبي الوطني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق، ص:44.

<sup>2</sup> رباطي نور الدين ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون،  
المركز الجامعي ، الشيخ العربي التبسي، لسنة الجامعية 2004-2005، ص:54.

<sup>3</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص: 47.

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة ، المرجع السابق، ص:48.

<sup>5</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص:157.

و طبقا لنص المادة التاسعة من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، أن أجهزة كل من المجلسين هي: الرئيس و المكتب و اللجان.<sup>1</sup>

و طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المذكور فإن أجهزة مجلس الأمة هي:

-الرئيس .

- المكتب

-اللجان الدائمة.<sup>2</sup>

و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول: الرئيس، في حين نتناول في الفرع الثاني: مكتب المجلس، و أخيرا سنتطرق في الفرع الثالث إلى اللجان الدائمة.

### الفرع الأول : الرئيس

إن رئيس مجلس الأمة يعتبر الشخص الثاني في هرم الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية.<sup>3</sup>

بعد أن تتوفر في الرئيس الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة،<sup>4</sup>

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري، حيث أنه في حالة إذا ما تعدد المترشحون يعلن عن فوز المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من القانون 16-12، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999 المعدل و المتمم، ج ر، العدد 49 المؤرخة في 22 غشت سنة 2017، ص: 15.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص: 73.

<sup>4</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص: 52.

<sup>5</sup> أنظر المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السابق ذكره، ص: 15.

- و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ إلى إجراء دورتان في أجل أقصاه أربع و عشرون(24) ساعة، يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، و يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية<sup>1</sup> في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً.
- في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.<sup>2</sup>
- و يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي تشكيلة المجلس.<sup>3</sup>
- و يضطلع رئيس مجلس الأمة بما يأتي:
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية و الدولية.
  - ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة و السهر على احترام النظام الداخلي.
  - رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق.
  - تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
  - التعيين في المناصب الإدارية و التقنية للمجلس.
  - إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مكتب المجلس

يمثل مكتب المجلس الجهاز الثاني لمجلس الأمة ، و طبقاً لنص المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فان مكتب المجلس يتكون من رئيس و خمسة نواب، و هذا

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:52

<sup>2</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص:157.

<sup>3</sup> أنظر المادة 131 من القانون 16-01، السابق ذكره، ص:16.

<sup>4</sup> العيفة أويحيى، المرجع السابق، ص:287.

خلافًا لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من رئيس و تسعة (09) نواب طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> حيث يقوم مجلس الأمة بانتخاب نواب الرئيس و ذلك لمدة محددة بنسبة واحدة قابلة للتجديد.<sup>2</sup>

حيث يتفق مثلوا المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد إما بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي.

و يبلغ جدول أعمال المكتب لأعضائه خلال 48 ساعة قبل انعقاده، و يمكنهم إدراج نقاط أخرى ضمنه، وتوزيع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه، و يجوز لحضور مجلس الأمة الاطلاع عليها بترخيص من رئيس المجلس.<sup>3</sup>

و بعد ذلك يتم عرض القائمة في جلسة عامة من أجل المصادقة عليها، و إذا لم يتم الاتفاق و المصادقة على قائمة نواب الرئيس المعدة وفق شروط محددة سابقا، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس و ذلك من قبل المجموعات البرلمانية و ذلك وفق معيار متفق عليه من طرف المجموعات التي ترغب في المشاركة في المكتب.<sup>4</sup>

و يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.<sup>5</sup>

و طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يقوم مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس بالاختصاصات التالية:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوعة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:57.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السابق ذكره ، ص:16.

<sup>3</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:59,58.

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السابق ذكره ، ص:16.

<sup>5</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:59.

- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي.
- ضبط جدول أعمال الدورة و مواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية للمحليين.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس و اقتراحه للتصويت.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اللجان الدائمة

يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة في إطار نظامه الداخلي، حيث يمكن لكل لجنة دائمة من لجانها أن تشكل بعثة استعلامية حول موضوع محدد أو وضع معين كما يحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.<sup>2</sup>

و بالنسبة إلى عدد اللجان التي يتشكل منها مجلس الأمة يبلغ عددها تسع (09)لجان دائمة.<sup>3</sup>

و يتراوح عدد أعضاء لجان مجلس الأمة ما بين عشرة (10) و تسعة عشر (19) عضوا.<sup>4</sup>

حيث تتكون لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي إضافة إلى اللجنة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية و المالية من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضوا على الأكثر، أما بالنسبة لبقية اللجان تتكون من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة (15) عضوا على الأكثر.<sup>5</sup>

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها،و يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:59.

<sup>2</sup> أنظر المادة 134 من القانون 16-01، السابق ذكره، ص: 17

<sup>3</sup> أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السابق ذكره، ص:17

<sup>4</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص:60

<sup>5</sup> أنظر المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السابق ذكره، ص:18.

و من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس و نائب رئيس ومقرر .

يعين المرشحون و ينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل اليه حسب المادة 31 من النظام الداخلي.<sup>1</sup>

كما يمكن لمجلس الأمة أن ينشأ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية تحدد في نظامه الداخلي.<sup>2</sup>

و تتمثل صلاحية لجان المجلس في دراسة و تحليل النص المحال إليها و ذلك بواسطة جمع المعلومات و الحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة بما في ذلك الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و فحص و تدقيق الوثائق المرفقة بالنص و الاستعانة بالخبراء، وضمن هذا الإطار يتم تسجيل الملاحظات و استنباط الاستنتاجات و صناعة التوصيات و الاقتراحات و تجسيد كل ذلك من خلال التقريرين التمهيدي و التكميلي .  
أما الأوامر التشريعية فتناقش على مستوى اللجنة فقط و تقدم بشأنها تقريرا واحدا، و حتى تكون أشغال اللجان فعالة و دقيقة فقد اعتمد المشرع مبدأ تقسيم العمل بين هذه اللجان وفق مبدأ التخصص و لا أدل ذلك من أن عدد اللجان في مجلس الأمة محدد على أسس موضوعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل قرانة ، المرجع السابق، ص:160.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12، السابق ذكره ، ص:56.

<sup>3</sup> سعاد عمير، المرجع السابق ، ص:63.

### المبحث الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية

تقضي جل التشريعات في العالم على أن العهدة البرلمانية تكون محددة المدة، و قد تكون هذه المدة طويلة، و هذا رجوعا إلى نظرية سيادة الأمة أو قد تكون مدة قصيرة، و هذه وفقا لمسايرتها للمبادئ التي تقوم عليها سيادة الشعب.

وعليه فان العضوية في البرلمان نهايتها قد تكون نهاية طبيعية ألا و هي انتهاء المدة، كما قد تكون نهاية غير طبيعية، و المتمثلة أساسا في: حل البرلمان، أو الاستقالة، ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان، سقوط المهمة البرلمانية، الإقصاء.

وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين في الأول ندرس النهاية الطبيعية و في الثاني النهاية غير الطبيعية.

### المطلب الأول: النهاية الطبيعية

و يقصد بالنهاية الطبيعية للعضوية في البرلمان انتهاء المدة للعهدة و المحددة بخمس (05) سنوات، وهذا بالنسبة للغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، أما الغرفة الثانية، مجلس الأمة، فقد حددت عهدها بمدة ست (06) سنوات، كما يتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف، و هذا كل ثلاث (03) سنوات.<sup>1</sup>

مع الإشارة أن تجديد النصف عقب السنة الثالثة من مدة العضوية الأولى، يكون عن طريق القرعة باستثناء رئيس مجلس الأمة الذي يمارس عهده الأولى لمدة العضوية كاملة (06 سنوات)، على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للمجلس.<sup>2</sup>

و للملاحظة فان التجديد النصفى يشمل المنتخبين (3/2)، و المعنيين (3/1)، نظرا لأن عبارات المادة 2/102 القاضية ب: "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، جاءت عامة و مطلقة، و التي تفيد أن التجديد غير مقصور على فئة معينة، كما أن التجديد يتم في كل عهدة جديدة لمجلس الأمة، و ليس قصرا على العهدة الأولى، و

<sup>1</sup> أنظر المادة 119، من القانون 16-01، السابق ذكره ،ص:15

<sup>2</sup> وليد شريط ، المرجع السابق، ص:173.

على هذا الأساس تمثل كل ولاية بمقعد واحد بالنسبة للانتخاب ، من أجل تجديد عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.<sup>1</sup>

لا يمكن تمديد عهد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاهدة الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

و الجدير بالذكر أن الغرض من المفارقة بين مدة العضوية على مستوى كلا المجلسين هو تجنب حالة شغور للمؤسسة التشريعية، علما أن الحل لا يصيب الغرفة الثانية، و هذا ضمان لاستقرار و ديمومة مؤسسات الدولة و استمرارها.

### المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية

تتقضي عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة منتخبا أو معينا في مجموعة من الحالات.<sup>3</sup> و بالنسبة لهذه الحالات يمكن إجمالها فيما يلي: حل البرلمان، الوفاة، الاستقالة، ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان، سقوط المهمة البرلمانية و الإقصاء.

و عليه تتناول هذا المطلب في ست فروع بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حل البرلمان، و الفرع الثاني إلى الوفاة و الفرع الثالث إلى الاستقالة، و الفرع الرابع إلى ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان، و الفرع الخامس إلى سقوط المهمة البرلمانية و أخيرا الفرع السادس إلى الإقصاء.

### الفرع الأول: حل البرلمان

يعد حق الحل أداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و ارتبطت نشأة حق الحل بمراحل تطور هذا النظام، و بالرغم من

<sup>1</sup> وليد شريط ، المرجع السابق ، ص:174.

<sup>2</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، المرجع السابق، ص: 335.

<sup>3</sup> وليد شريط ، المرجع السابق ، ص:174.

اتفاق الفقه الدستوري على عد الحل وسيلة من وسائل التوازن بين سلطتين الا أنه قد اختلف حول مفهوم الحل إلى عدة تعريفات.<sup>1</sup>

مفهوم حق السلطة التنفيذية في حل المجلس النيابي عرفه البعض بأنه: " ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية".  
و عرفها البعض الآخر بأنها: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس".<sup>2</sup>  
وعليه فهو إيجاد التوازن بين السلطتين، التشريعية و التنفيذية.  
و هو سلاح الوزارة في مواجهة سلاح البرلمان الذي يتمثل في حق الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة.<sup>3</sup>

وقد قضى المؤسس الدستوري الجزائري بأن الحالات التي يحل و يحدد فيها المجلس الشعبي الوطني هي:

- عند رفض الموافقة برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفة متتالية وهذا ما قضى بصراحة نص المادة 82 من دستور 1996.<sup>4</sup>
- عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة 74 من الدستور.
- مكنة حق الحل الذي قررتها المادة 129 من الدستور لرئيس الجمهورية من خلال نصها أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات قبل أوأنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة،

<sup>1</sup> الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة 2016، ص:543.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص:66.

<sup>3</sup> رأفت سوفي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2006، ص:58.

<sup>4</sup> أنظر المادة 82 من دستور 1996 السابق ذكره ص 18.

ورئيس الحكومة، و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".<sup>1</sup>

و عليه فان حل المجلس الشعبي الوطني يقترن دائما بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا تكون هناك أزمة دستورية.<sup>2</sup>  
و للإشارة فقد يتم تعليق العهدة النيابية، و يجمد البرلمان في حالة الحرب طبقا لما نصت عليه المادة 96: "يوقف العمل بالدستور مدة الحرب، و يتولى رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات".<sup>3</sup>

و في هذه الحالة نميز احتمالين:

1. اذا انتهت المدة البرلمانية 05 سنوات للمجلس الشعبي الوطني، 06 سنوات لمجلس الأمة، خلال مدة الحرب فهنا يحل البرلمان بقوة القانون.
  2. اذا انتهت الحرب قبل انتهاء المدة البرلمانية، هنا ينشأ حق العمل بالدستور و تستكمل كل غرفة مدة عهدة البرلمانية.
- و بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنها تنفض بالنسبة لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد استكمالها.<sup>4</sup>

و نظرا لخطورة حل البرلمان، فان الدساتير تحيطه غالبا بجملة من الضمانات لحيلولته دون إساءة استخدامه، و هذه الضمانات تمثل قيودا على حق السلطة التنفيذية في حل المجلس من اطلاقات السلطة التنفيذية التي يكون لها تقدير مدى الحاجة اليه، إلا أن المشرع الدستوري وضع لذلك ضمانات حتى لا ينقلب سلاح الحل وبالا على نظام الدولة الدستوري، ويكون مثار احتكاك مستمر بين الحكومة و البرلمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 129 من دستور 1996 السابق الذكر ص 27.

<sup>2</sup> بلودتين أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص: 28.

<sup>3</sup> أنظر المادة 129 من دستور 1996 السابق الذكر ص 21.

<sup>4</sup> وليد شريط، المرجع السابق، ص: 176.

<sup>5</sup> عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص: 70.

### الفرع الثاني: الوفاة

تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو، و من يوم وفاته يستخلف العضو المتوفى بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفى في القائمة لمواصلة الفترة المتبقية في العهدة البرلمانية، هذا بالنسبة لنائب المجلس الشعبي الوطني ، أما بالنسبة لمجلس الأمة فالعضو المنتخب المتوفى يستخلف بعضو آخر بعد إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، أما العضو المعني فلم يتم التنصيب على إجراءات استخلافه، إلا أنه قياساً على أحكام استخلاف المنتخبين، فإنه في هذه الحالة يتم استخلافه بناءً عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً يعين بموجبه عضو آخر و تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

### الفرع الثالث: الاستقالة

و هي حالة التخلي عن العهدة و الصفة البرلمانية إرادياً من طرف عضو البرلمان سواء كان منتخباً أو معيناً، فالاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، و الذي يحظر بدوره المجلس في أقرب جلسة له يبين شعور المقعد، كما أن الاستقالة لا تمنح لقائمة العضو المستقيل حق استخلافه بالمرشح الذي يليه في الترتيب بأخر منتخب في القائمة كما هو الحال بالنسبة للعضو المتوفى أو المعني في منصب حكومي.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة أن الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد الأعضاء التابعين لشكيلته تحدد بقانون عضوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وليد شريط، المرجع السابق ، ص:174-175.

<sup>2</sup> أنظر المادة 125 من القانون 16-01 ، السابق ذكره ، ص:16

#### الفرع الرابع: ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان.

تعتبر مهمة النائب و عضو مجلس الأمة مهمة وطنية و هي قابلة للتجديد حيث لا يمكن الجمع بين مهمة النائب و عضو مجلس الأمة و مهام أخرى.<sup>1</sup>

و طبقا لأحكام القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث نص في المادة 10 منه، على انه العضو في البرلمان يفقد عضويته تلقائيا إذا تم تعيينه في الحكومة أو تم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

و عليه اذا انتخب المجلس الشعبي الوطني ممثليه في المجلس الدستوري، فقد هؤلاء فوراً صفة النائب، و بعد انتهاء مهمتها لا يمكنها العودة اليه.<sup>3</sup>

دون أن تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسات نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة.

مع الإشارة أن هذا المنصب الجديد يكسبه صفة العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري، و فيما عدا ذلك فلا يتم استخلافه.

#### الفرع الخامس: سقوط المهمة البرلمانية

تسري حالة سقوط المهمة البرلمانية إذا كان نائب أو عضوا مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو فقدتها إذا ما تم انتخابه و ثبت عضويته و لكن بعد مدة، ظهر أنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه أو فقدتها فيما بعد.<sup>4</sup>

بعدها يقرر ذلك المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة بأغلبية الأغلبية البسيطة للأعضاء. على أن تتم إجراءات إسقاط الصفة النيابية من العضو بناء على طلب من مكتب المجلس (حسب الحالة) يوجه إلى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية

<sup>1</sup> أنظر المادة 122 ، القانون 16-01 ، السابق ذكره ،ص:16

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير لسنة 2013، يحدد حالات تنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، العدد الأول،ص:42.

<sup>3</sup> فريد علوش، اليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2010، ص:201.

<sup>4</sup> وليد شريط ، المرجع السابق ، ص:175.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و حقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة للدراسة، و يدرس الطلب، و في حالة قبوله تعد اللجنة تقرير العرض على المجلس في حالة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء.<sup>1</sup>

#### الفرع السادس: الإقصاء

إن عضو البرلمان النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه و لهم الحق في تجريد مهنته النيابية في حالة اقتراه فعلا يخل بشرف المهنة، على أن يقرر هذا الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، و الأغلبية البسيطة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 123 من القانون 16-01 ، السابق ذكره ، ص:16.

<sup>2</sup> وليد شريط ، المرجع السابق، ص:175,176.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يتبين لنا أن السلطة التشريعية تشكل عن طريق الانتخاب، وهذا ما يجسد الديمقراطية الشعبية، حيث يعبر مواطني الدولة عن إرادتهم بكل صدق وأمانة ولقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، طريقة الثنائية البرلمانية، فمن حيث التكوين فان غرفتي البرلمان يختلفان في طريقة التشكيل و في عدد الأعضاء، و كذلك في مدة العضوية، وأما فيما يخص نهاية العضوية في السلطة التشريعية والتي تكون إما نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة للعضوية أو نهاية غير طبيعية، و التي تكون ضمن حالات من بينها حل المجلس الشعبي الوطني، و الوفاة، الإقصاء، و ممارسة وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية إضافة إلى الاستقالة.

## الفصل الثاني: تعزيز وظيفة السلطة التشريعية

✓ المبحث الأول: صلاحية البرلمان في مجال التشريع

✓ المبحث الثاني: صلاحية البرلمان في مجال الرقابة

✓ المبحث الثالث: وظائف متنوعة أخرى للبرلمان

## الفصل الثاني: تعزيز وظيفة السلطة التشريعية

يكن الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية ضمن التعديل الدستوري الأخير الذي عرف عدة تغييرات لاستكمال دولة القانون وبنائها، ولعل أهم هذه التغييرات مست اختصاصات البرلمان الذي بدوره يمارس مهمتين أساسيتين تتمثلان في وظيفة التشريع والتي تعني سن القوانين ووظيفة الرقابة بالإضافة إلى هاتين الوظيفتين، يمارس البرلمان وظائف أخرى متنوعة من بينها الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة المالية كما لديه صلاحية تأسيسية تجعله يتدخل في اقتراح تعديل الدستوري . وبإيجاز سننظر من خلال هذا الفصل إلى أهم الإصلاحات التي مست اختصاصات السلطة التشريعية وذلك في ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: صلاحيات البرلمان في مجال التشريع**

**المبحث الثاني: صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة**

**المبحث الثالث: وظائف متنوعة أخرى للبرلمان**

### المبحث الأول: وظيفة البرلمان في مجال التشريع

الوظيفة التشريعية هي احدى أهم الوظائف الأساسية للدولة ذلك لكون جودة الدولة من جودة قوانينها<sup>1</sup>، فللبرلمان وظائف عديدة متعارف عليها في مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة وإن الوظيفة الأصلية التي يمارسها تتمثل في سن القوانين أو ما يطلق عليها الوظيفة التشريعية للبرلمان، وسعة هذه الوظيفة وحجمها يختلف من فترة الى أخرى حسب التعديلات التي مست بمجال التشريع للبرلمان الجزائري الذي تبنى فيه المؤسس الدستوري سنة 1996 نظام الثنائية البرلمانية، أما وفق التعديل الدستوري الأخير فقد عزز من دور الوظيفة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث والذي قسمناه الى مطلبين:

- **المطلب الأول: المجال التشريعي للبرلمان**

- **المطلب الثاني: مراحل سير العملية التشريعية**

---

<sup>1</sup>حاكم احمد دور مجلس الدولة في العملية التشريعية , دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ,السنة الجامعية 2015-2016, ص01.

### المطلب الأول: المجال التشريعي للبرلمان

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية<sup>1</sup> حيث يقوم البرلمان بإعداد القوانين والتصويت عليها<sup>2</sup>.

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين لذلك نجد المؤسس الدستوري قد حدد مجال اختصاص البرلمان في المجالات التشريعية وهي القوانين العادية والقوانين العضوية وذلك من أجل إظهار مكانة السلطة التشريعية.

### الفرع الأول: المجال الموضوعي:

#### أولاً: القوانين العادية:

إن التشريع في مجال القوانين العادية هو إحدى الموضوعات الواردة والمنصوص عليها في نص المادة 122 من الدستور ويشمل ثلاثون (30) مجالا<sup>3</sup>. أما بعد التعديل الدستوري الأخير قلصها المؤسس الدستوري إلى تسعة وعشرون ( 29 ) مجالا وذلك في إطار المادة 140 منه و التي نصها كالآتي :

"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات

الآتية:

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
2. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لا سيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات.
3. شروط استقرار الأشخاص.

<sup>1</sup>مولود ديدان, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى , دار النجاح للكتاب الجزائر, 2005 , ص408.

<sup>2</sup>أنظر المادة 112 من القانون 16-01 السابق ذكره ص22.

<sup>3</sup> عادل قرانة, المرجع السابق ص170.

4. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
5. القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب.
6. القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
7. القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.
8. القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
9. نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
10. التقسيم الإقليمي للبلاد.
11. التصويت على ميزانية الدولة.
12. أحداث الضرائب والجبائات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.
13. النظام الجمركي.
14. نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
15. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
16. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
17. القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسته الحق النقابي.
18. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
19. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
20. حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
21. النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
22. النظام العام للمياه.
23. النظام العام للمناجم والمحروقات.
24. النظام العقاري.
25. الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي.

26. القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية والقوات المسلحة.

27. قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

28. إنشاء فئات المؤسسات.

29. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور يمكن ملاحظة أن هناك مجالات أخرى خارج هذه المجالات يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية<sup>2</sup>.

### ثانيا: القوانين العضوية

يمكن تعريف القانون العضوي بأنه " ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة. وأساسها الدستور، ونص على وجوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة<sup>3</sup>، فمن وجهة نظر قانونية يوجد القانون العضوي في مرتبة أسمى من التي للقانون العادي وان كان كلاهما يصدر من نفس السلطة، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له<sup>4</sup>.

مجال القانون العضوي تم تحديده في نص المادة 123 من دستور 1996 من خلال سبعة (07) مجالات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 140 من القانون 16-01 السابق ذكره، ص 26، 27.

<sup>2</sup> عادل قرانة، مرجع سابق، ص 170

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 169

<sup>4</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق، ص 349.

<sup>5</sup> أنظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07.12.1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 26.

أما وفق التعديل الدستوري الأخير نجد أن المؤسس الدستوري قد حذف البند الأخير من المادة 123 والمتضمن مجال القانون المتعلق بالأمن الوطني كما قام بتعزيز ورفع مكانة ودور مجلس الأمة والذي منح له المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة.

وقد نصت المادة 141 من دستور من القانون 01-16 :

"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
  - نظام الانتخابات.
  - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
  - القانون المتعلق بالاعلام.
  - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
  - القانون المتعلق بقوانين المالية.
- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المجال الزمني

#### أولاً: الدورات العادية للبرلمان:

نصت المادة 135 من القانون 01-16 : " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 141 من القانون 01-16 السابق ذكره . ص 27.

<sup>2</sup> انظر المادة 135 من نفس القانون , ص 25.

كما نص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على ان البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة خلال سنة تدوم مدة عشرة أشهر على الأقل<sup>1</sup>.

### ثانيا: الدورات الغير عادية للبرلمان:

حسب المادة 135 من الدستور المعدل سنة 2016 فإنه :

"يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك ان يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل سير العملية التشريعية

العملية التشريعية هي مجموعة من المراحل والإجراءات الواجب اتباعها حتى يتسنى من خلالها صناعة قانون ذي جودة يتم من خلاله تنظيم المجتمع في كافة المجالات<sup>3</sup> حيث سنتناول في هذا المطلب ثلاث مراحل أساسية من مراحل سير العملية التشريعية وهي مرحلة اعداد القوانين، والثانية مرحلة المناقشة والتصويت أما المرحلة الثالثة سنتناول فيها مرحلة الإصدار والنشر و نخصص لكل منها فرعا.

<sup>1</sup> انظر المادة 04 من القانون 16-12 السابق ذكره ص02

<sup>2</sup> انظر المادة 135 من القانون 16-01 السابق ذكره , ص 25.

<sup>3</sup> حاكم أحمد, مرجع سابق , ص29

## الفرع الأول: إعداد القانون

تعتبر عملية إعداد القوانين بمثابة المرحلة الأولى من العملية التشريعية، فمن خلالها يتم تحضير النصوص القانونية المراد إقرارها قبل وصوله إلى الجلسات من أجل المناقشة والتصويت<sup>1</sup>. وعليه سنتطرق خلال هذا الفرع إلى مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد القوانين.

## أولاً: المبادرة بالقوانين

تعرف المبادرة بالتشريع بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، وهي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية والأولية<sup>2</sup>. بالنسبة للمبادرة بالقوانين كان يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup> وهذا قبل التعديل الدستوري الأخير أما حالياً وفق القانون 01-16 الذي أعاد فيه المؤسس الدستوري صياغة المادة على النحو التالي "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"<sup>4</sup>.

وتختلف عملية المبادرة بالتشريع سواء كانت في صورة مشاريع قوانين مقدمة من قبل الحكومة أو اقتراحات قوانين مقدمة من قبل أعضاء البرلمان حسب الأوضاع والشروط والحالات المحددة والمنصوص عليها في الدستور الجزائري وكذا القوانين العضوية التي تنظم العلاقة بين غرفتي البرلمان بينها وبين الحكومة والأنظمة الداخلية

<sup>1</sup> يحيى بدير ، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 03

<sup>2</sup> فتيحة عمارة ، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة 2013 العدد 55 ص 403

<sup>3</sup> انظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 السابق ذكره ، ص 24.

<sup>4</sup> انظر المادة 136 من القانون رقم 01-16 ، السابق ذكره ص 25

للبرلمانيين<sup>1</sup> وحق المبادرة بالقوانين يعتبر من أهم الصلاحيات التشريعية المعبرة عن مكانة الغرفة الثانية<sup>2</sup>.

تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكامل في التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات فقد منح كل من الدستور الجزائري حق المبادرة بالقوانين للسلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء المادة 136 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، وبذلك تتخذ المبادرة بالتشريع صورتين مشروع القانون واقتراح القانون.

## 1. مشروع القانون

في النظام الدستوري الجزائري الحالي واستناداً إلى نص المادة 136 منه، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. كما نصت نفس المادة على الإجراءات المتبعة عندما تكون المبادرة بالتشريع في صورة مشروع قانون فتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

## 2. اقتراح القانون

ان السلطة التشريعية هي الوحيدة المنوط بها مهمة التشريع لأنها تمثل السيادة، فالمقصود اذن بالقواعد التشريعية هو ما يضعه البرلمان في الدولة والذي يختص بوظيفة التشريع وفقاً لأحكام الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حاكم احمد , مرجع سابق, ص30

<sup>2</sup> مسراتي سليمة , مرجع سابق, ص172

<sup>3</sup> أنظر المادة 136 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 25.

<sup>4</sup> حبشي لزرق , أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , السنة الجامعية 2012-2013, ص36.

فسن القوانين يدخل في صميم عمل السلطة التشريعية(البرلمان)، وهذا ما اخذ به النظام الدستوري الجزائري إذ يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان وأعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية بسلطة اقتراح القوانين<sup>1</sup>.

حيث يتبين لنا ان التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن توسيع اختصاص الغرفة الثانية وذلك بإعطاء أعضائها حق اقتراح القوانين من خلال تعديل المادة 119 من الدستور والتي أصبحت تحمل رقم 136 في التعديل الأخير<sup>2</sup>.

غير أن هذه السلطة في اقتراح القوانين من طرف أعضاء البرلمان أحيطت بجملة من الشروط أهمها أن يكون الاقتراح جماعيا<sup>3</sup>.

نص المادة 136 (فقرة 2) من الدستور:

"تكون القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون ( 20 ) نائبا أو عشرون نائبا في مجلس الأمة في المسائل المفروض عليها في المادة 137 أدناه"<sup>4</sup>

وإذا كانت اقتراحات القوانين لا تتطلب مصادقة مجلس الوزراء ولا أخذ رأي مجلس الدولة كما هو الحال في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة إلا أنها محدودة بقيود:

- لا تقبل مبادرة النواب باقتراح القوانين الا على موضوع من الموضوعات المحفوظة للبرلمان بموجب الدستور .
- لا تقبل مبادرة النواب باقتراح قانون في مواد النفقات العمومية<sup>5</sup>

نصت المادة 139 القانون 16-01 أنه : "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه او نتيجة تخفيف الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير

<sup>1</sup>حاكم احمد , مرجع سابق , ص40.

<sup>2</sup>انظر المادة 136 من القانون 16-01 السابق ذكره ص25.

<sup>3</sup>حاكم أحمد , مرجع سابق, ص49.

<sup>4</sup>مولود ديدان , القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير , مرجع سابق, ص352.

<sup>5</sup>حاكم أحمد ,المرجع السابق ,ص40.

تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها<sup>1</sup>.

والهدف من هذا القيد الموجود في الكثير من الدول الديمقراطية هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة وتجنب إعادة النظر فيها عن طريق مبادرات برلمانية غير مدروسة من الناحية المالية<sup>2</sup>.

- يتم تبليغ الحكومة بكل اقتراح قانون الذي تم قبوله من طرف كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا وفقا للحكام القانون العضوي 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>3</sup>.

ويؤدي عدم احترام أحكام المادة 139 من الدستور الى عدم قبول الاقتراح، ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة برقابة المسألة وتقدير عدم القابلية<sup>4</sup>.

### ثانيا: دراسة المبادرات التشريعية

ان اجراءات دراسة القوانين من قبل البرلمان نصت المادة 138 من الدستور المعدل سنة 2016: "مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 139 من القانون 16-01 السابق ذكره , ص 26.

<sup>2</sup> حاكم أحمد ,مرجع سابق , ص40.

<sup>3</sup> أنظر المادة 24 من القانون 16-12 السابق ذكره ص 54.

<sup>4</sup> حاكم أحمد ,مرجع سابق ,ص41.

<sup>5</sup> المادة 138 فقرة 1 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 25.

## 1. دراسة النص على مستوى غرفتي البرلمان

تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>1</sup>.

أما رقابة الحكومة على اقتراح القانون فيتم بعد قبول مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة اقتراح القانون المودع لديه، فبقوم هذا الأخير بتبليغ الحكومة لإبداء رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين وفقا للمادة 02/24 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك للتأكد من عدم مخالفة اقتراح القانون للمادة 139 من الدستور الجزائري<sup>2</sup>.

إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين ( 2 ) يحيل رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، اقتراح القانون على لجنة مختصة لدراسته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفقرات 2, 3 . 4 من المادة 138 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 25, 26.

<sup>2</sup> حاكم احمد مرجع سابق ص 54.

<sup>3</sup> مولود ديدان, القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير, مرجع سابق ص 353

## 2. دراسة النص على مستوى اللجان الدائمة

بعد إيداع مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة أو اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء من مجلس الأمة، يتم دراسة النص من طرف اللجنة المختصة في الموضوع في مرحلتين:

### - المرحلة الأولى:

تخصص المرحلة الأولى لدراسة مفصلة لمشروع اقتراح القانون، يشرع فيها فور إحالة النص على اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وغالبا ما تستهل اللجنة أشغالها بالاستماع الى ممثل الحكومة، عندما يكون النص المعروض للمناقشة مشروع قانون أما اذا كان الامر يتعلق باقتراح قانون فانه يتم الى ممثل عن أصحابه كما يمكن للجنة استدعاء خبراء وشخصيات ترى انها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة<sup>1</sup>.

كما يحق للجنة المختصة والحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة أن يقدموا اقتراحات لأجل إضافة تعديلات على المشروع او الاقتراح المحال على اللجنة المختصة لدراسته<sup>2</sup>.

وعلى اثر هذه الدراسة يتم اعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه، وكذلك تكون اللجنة المختصة في الموضوع قد أنهت المرحلة الأولى من دراسة النص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مولود ديدان , القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير,المرجع السابق, ص 353

<sup>2</sup>انظر المادة 28 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص58

<sup>3</sup>مولود ديدان , القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير,المرجع السابق, ص 354

## - المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تتولى اللجنة دراسة التعديلات والبت فيها كما يمكن للجنة خلال هذه الدراسة ان تدخل تعديلات أخرى وتختتم دراسة النص المحال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي، وعندئذ يتم الطبع لهذا التقرير وتوزيعه على النواب أو الأعضاء وتبليغه للحكومة ويسجل النص في جدول الأعمال<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والتصويت

هي مرحلة هامة في اعداد القوانين<sup>2</sup> تأتي بعد إتمام عملية الدراسة والفحص<sup>3</sup>، حيث تتم إيداع عمليات دراسة مشاريع القوانين واقتراحاتها وفق إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو وفق إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة او دون مناقشة<sup>4</sup>. كما لا تصح عملية التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية الأعضاء<sup>5</sup>، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ( 06 ) ساعات على الأقل واثني عشر ( 12 ) ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين وتتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت<sup>6</sup>. اما بالنسبة لمجلس الأمة تكون مناقشاته صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين<sup>7</sup>. وتعتبر عملية التصويت آخر مرحلة في العملية التشريعية داخل البرلمان<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير،المرجع السابق،ص 355

<sup>2</sup>حاكم احمد ، مرجع سابق ،ص 56

<sup>3</sup>سعاد عمير ، مرجع سابق ،ص 96

<sup>4</sup>انظر المادة 29 من القانون 16-12 السابق ذكره ، ص 58

<sup>5</sup>انظر المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق ذكره ،،ص 18

<sup>6</sup>قرانة عادل مرجع سابق ،ص 175

<sup>7</sup>انظر المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق ذكره ،ص22

<sup>8</sup>حاكم احمد ،مرجع سابق ،ص 58

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام او بالاقتراع السري ويمكن ان يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية وهنا يقرر مكتب كل غرفة نمط وشكل التصويت<sup>1</sup>.

وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه وفي كل الحالات يصادق مجلس الإمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>2</sup>.

### أولاً: التصويت مع المناقشة العامة

يعتبر أسلوب التصويت مع المناقشة العامة الأسلوب العادي والبسيط لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، حيث تتم عملية المناقشة بالاستماع الى ممثل الحكومة<sup>3</sup> ورئيس اللجنة المختصة او مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>4</sup>. حيث تمر بمرحلتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص<sup>5</sup>.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة مادة أو تأجيله تبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة الى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع<sup>6</sup>، وبإمكان كل من الحكومة او مكتب اللجنة المختصة او مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية خلال عملية المناقشة مادة مادة واذا تبين ان هذا التعديل لرئيس اللجنة او اللجنة

<sup>1</sup>قرانة عادل، مرجع سابق، ص 175

<sup>2</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق ، ص 353

<sup>3</sup> وليد شريط، مرجع سابق، ص 255

<sup>4</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق، ص 256

<sup>5</sup>سعاد عمير، مرجع سابق، ص 102

<sup>6</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق، ص 356

المختصة يؤثر على فحوى النص يلجأ رئيس الجلسة إلى توقيف الجلسة حتى يمكن اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها<sup>1</sup>.

### ثانياً: التصويت مع المناقشة المحدودة

يعتبر التصويت مع مناقشة محدودة إجراء استثنائي لأن حق المناقشة يقتصر على اشخاص محددين<sup>2</sup>.

نصت المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12 "يقرر مكتب المجلس

الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة<sup>3</sup>.

خلال المناقشة مادة مادة يأخذ الكلمة ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو أصحاب التعديلات<sup>4</sup>.

### ثالثاً: التصويت بدون مناقشة

يتم تطبيق هذا الاجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية والتي يعرضها على كل من غرفتي البرلمان للموافقة عليها<sup>5</sup>، وتعد هذه الأوامر لاغية اذا لم تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 34 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص 58

<sup>2</sup> سعاد عمير، مرجع سابق، ص 106

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 4 من المادة 36 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره، ص 59

<sup>4</sup> عادل قرانة، مرجع سابق، ص 177

<sup>5</sup> أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص 59

<sup>6</sup> أنظر الفقرة 3 من المادة 142 من القانون 16-10 السابق ذكره ص 28

#### رابعاً: الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات

تتم عملية المصادقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد وكذلك المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي من طرف رئيس الجمهورية وهذا بعد موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة<sup>1</sup> أما المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 نصت على:

"لا يمكن ان تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات او المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل<sup>2</sup>.

وبعد ذلك تتم عملية إرسال النصوص المصادق عليها من طرف رئيسي غرفتي البرلمان حسب الحالة الى رئيس الغرفة الأخرى في مدة عشرة أيام ويُشعر الوزير الأول بذلك مرفقا بنسخة من النص".

كما تتم عملية إرسال النص النهائي من طرف رئيسي غرفتي البرلمان الى رئيس الجمهورية في اجل عشرة أيام مع اشعار رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الارسال<sup>3</sup>.

إن حصول خلاف بين الغرفتين أمر طبيعي ومتوقع، أوجدت الأنظمة الدستورية المقارنة لحله مجموعة من الآليات أهمها آلية الذهاب والإياب بين الغرفتين وآلية اللجنة متساوية الأعضاء، وهذه الأخيرة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري كآلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 149 القانون 16-10 السابق ذكره , ص 28.

<sup>2</sup> انظر المادة 38 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص59.

<sup>3</sup> انظر المواد 42-43 من نفس القانون 59, 60.

<sup>4</sup> نوال بن الشيخ ، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون العدد 16 سنة 2017 ص98

وان اللجنة متساوية الأعضاء تلعب دورا هاما في عقلنة التشريع وتفعيله كونها أداة تحكيم فاعلة في يد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على حد سواء<sup>1</sup>.

نصت المادة 138 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه :

"... وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

انه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة إن تطلب من الغرفة الأولى الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي قامت اللجنة متساوية الأعضاء بإعداده أو يتم سحب النص في حالة ما إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

وبعد عملية التصويت هناك إجراءات لاحقة على هذه العملية حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة مفادها أن القانون لا يمكنه دخول التنفيذ رغم مصادقة البرلمان عليه وفقا للأشكال المقررة قانونا، إذ يمكن للسلطة التنفيذية أساسا رئيس الجمهورية ان يعطل مسار النص التشريعي بما يسمح له من آليات قانونية تجيز له التدخل في العمل التشريعي<sup>3</sup>.

حق الاعتراض الرئاسي بمعنى انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يعترض عن طريق طلب مداولة ثانية لنص تشريعي صوت عليه البرلمان ويمارس هذا الحق في الأجل المحدد دستوريا على ان يحسب من تاريخ تسليم النص الى رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، دط، د.د.ن الجزائر، 2000 ص 85

<sup>2</sup> انظر المادة 138 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 25-26

<sup>3</sup> وليد شريط، مرجع سابق ص 262

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 265

### الفرع الثالث : مرحلة اصدار القانون

سلطة اصدار القانون هو تصرف بموجبه يعلن رئيس الدولة بالوجود القانوني للنص التشريعي ويأمر باحترامه وتنفيذه، ذلك ان التشريع يعد موجودا بمجرد الموافقة عليه من قبل البرلمان وعدم اعتراض الرئيس عليه خلال المدة القانونية<sup>1</sup>.  
فعملية اصدار القانون ملازمة لعملية التصديق ولا يمكن ان يكتسب القانون تسميته إلا من خلال إصداره<sup>2</sup>، والاصدار عمل منفصل عن القانون ذاته، ومستقل عنه ولاحق عليه<sup>3</sup>، والاصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية لان الإصدار اجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه<sup>4</sup>.  
بعد عملية اصدار القانون يتم نشره ويعتبر النشر اجراء قانوني وعادي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية الكافة بالقانون وتنظم وتحدد الدساتير مبدأ نشر القوانين في وقتها المحدد، كما يعرف انه اجراء مدني يقصد به اخطار الجمهور بنفاذ القانون من تاريخ محدد وتعتبر عملية النشر آخر مرحلة من مراحل اعداد النصوص القانونية، فعملية النشر تدرأ الجهل بالقوانين التي تم نشرها والنشر الصحيح لا يتم الا في الجريدة الرسمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حاكم احمد مرجع سابق ص 64

<sup>2</sup> مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني الطبعة الأولى الدراق للنشر والتوزيع الأردن 2009 ص 107.

<sup>3</sup> فوزي اوصديق في شرح القانون الدستوري الجزائري (النظرية العامة للدساتير الجزء الثاني) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.ص 129

<sup>4</sup> حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري د.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2003 ص95

<sup>5</sup> حاكم احمد ,مرجع سابق, ص 66,67.

### المبحث الثاني: وظيفة البرلمان في مجال الرقابة

تعتبر الرقابة وسيلة في يد جهة صاحبة قوة تتولى الاشراف والمتابعة على الجهة التي أنيط بها الاشراف عليها وذلك للتأكد من سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعية وتحقيق الأهداف الموجودة<sup>1</sup> فالوظيفة الرقابية من بين الوظائف المهمة والرسمية للبرلمان وهي قديمة في برلمانات العالم ومتوازنة في اطار مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى ان الرقابة هذه تكون على السلطة التنفيذية<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لهذه الوظيفة في نقطتين أساسيتين يتمثلان في الآليات الرقابية الممنوحة للبرلمان والمؤدية الى استقالة الحكومة (مطلب أول) والآليات الرقابية الغير مؤدية لاستقالة الحكومة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الرقابة البرلمانية لاستقالة الحكومة

تنص عدة مواد دستورية على مواضع تمكن من اثاره مسؤولية الحكومة امام البرلمان<sup>3</sup> بإيجاز بسيط فان دراسة هذا المطلب سنتمكن من معرفة طريقة الرقابة البرلمانية المؤدية لاستقالة الحكومة عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة أولاً ومناقشة بيان السياسة العامة ثانياً.

<sup>1</sup> جيهان حسن سيد أحمد , دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة , د.ط دار النهضة العربية , مصر 2002 ص 07.

<sup>2</sup> بوغازي عبد القادر دور البرلمان في النظام السياسي للجزائر والكويت 1990 ، 2007م دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة وهران ، السنة الجامعية 2009-2010 ص 26.

<sup>3</sup> دنيا وسالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون اداري مؤسسات دستورية جامعة عنابة السنة 2006-2007 ص 09.

### الفرع الأول: مناقشة مخطط العمل المقدم من الوزير الأول

إن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة ويضبط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء.

نصت المادة 94 من التعديل الأخير للدستور:

"يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية في حالة الموافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك فان الوزير الأول يقدم عرضا حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة.

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة<sup>1</sup>

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني تحريك مسؤولية الحكومة عند تقديمها لبرنامجها من خلال التصويت بعد الموافقة عليه<sup>2</sup>، في حالة عدم الموافقة على مخطط الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية ويتم تعيين وزير أول من جديد بنفس الكيفيات من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup> يقع على عاتقه وضع مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة يتم حل المجلس الشعبي وجوبا (بقوة القانون) وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر<sup>4</sup>.

بقاء الحكومة ابتداء وانتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها نصت المادة 97 من القانون 01-16"ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادقت عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 94 من القانون 16-10 السابق ذكره ، ص 18 , 19.

<sup>2</sup> دنيا بوسالم , مرجع سابق, ص 10.

<sup>3</sup> أنظر المادة 95 من القانون 16-01 السابق ذكره, ص 19.

<sup>4</sup> انظر المادة 96 من نفس القانون ص 19.

<sup>5</sup> أنظر المادة 97 نفس القانون , ص 19..

يتم عرض مخطط الحكومة على المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الأول وهذا خلال الخمسة والأربعين ( 45 ) يوما المالية لتعيين الحكومة ويقوم المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض بفتح مناقشة عامة<sup>1</sup> كما لا يتم الشروع في المناقشة الا بعد مرور سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب<sup>2</sup> ثم بعد ذلك تتم عملية التصويت عليه بعد تكييفه ان اقتضى الامر ذلك خلال عشرة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم مخطط عمل الحكومة في الجلسة<sup>3</sup> وقد نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12: " يقدم الوزير الأول الى مجلس الامة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور."

يمكن لمجلس الامة ان يصدر لائحة ويشترط لقبول اللائحة ان تكون موقعة من قبل عشرين 20 عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثماني وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض الا ان تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة او ذهابها<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة ابلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان<sup>5</sup> تقدم الحكومة نهاية كل سنة بيان للسياسة العامة الى المجلس الشعبي

<sup>1</sup> أنظر المادة 47 من القانون 16-12 السابق ذكره ص 60.

<sup>2</sup> انظر المادة 48 من نفس القانون ص 60

<sup>3</sup> أنظر المادة 48 من نفس القانون ص60.

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان د.ط دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص120.

<sup>5</sup> حفيز نقادي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر جامعة

سعيدة 2014، ص 70 .

الوطني والذي يحدد المشاريع المنجزة في السنة المنصرمة وتلك المبرمجة في المستقبل<sup>1</sup> التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها<sup>2</sup> ونصت المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2016 أنه:  
"يجب على الحكومة ان تقدم مستويات بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن ان يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155"<sup>3</sup>.

#### أولا: اللائحة:

يمكن ان تختتم المناقشة المترتبة على بيان السياسة العامة بلائحة<sup>4</sup> ولقد حدد القانون العضوي 16-12 عدة شروط من الواجب توفرها في اقتراح اللائحة من بين هذه الشروط:

- توقيع اللائحة من طرف عشرين نائبا على الأقل حتى تكون مقبولة.
- أن توضح اللائحة خلال مدة محددة باثني وسبعون ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> حفيظ نقادي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، دفاثر السياسة والقانون العدد العاشر جامعة سعيدة 2014، ص 70 .

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،مرجع سابق، ص 120.

<sup>3</sup> انظر المادة 98 من القانون 16-01 السابق ذكره ،ص19.

<sup>4</sup> انظر الفقرة 3 من نفس المادة ، ص 19.

<sup>5</sup> انظر المواد 52-53 من القانون رقم 16-12 السابق ذكره ص61.

## ثانياً: ملتمس الرقابة:

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة<sup>1</sup> كما تعتبره لائحة ملتمس الرقابة وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة اذا توفر النصاب المطلوب دستورياً<sup>2</sup> بموجبه يتم وضع حد للحكومة ويتم اتخاذ كل اجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار ان الوزراء مسؤولين أمام البرلمان مسؤولية تضامنية<sup>3</sup> إضافة الى ما سبق بيانه من تقليص المجال اعمال الية ملتمس الرقابة فقد أحاطه المؤسس الدستوري أيضا بجملة من الإجراءات والشروط المحددة بدقة في المواد الدستورية<sup>4</sup>.

### 1. من حيث توقيع ملتمس الرقابة:

لقبول الملتمس يتطلب الأمر توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني عليه على الأقل<sup>5</sup>، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة<sup>6</sup>

### 2. من حيث جهة إيداع ملتمس الرقابة:

بعد استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات يودع هذا الملتمس لدى مكتب المجلس وذلك للإشراف على سير هذه الالية بصورة منظمة وقانونية باعتباره الجهاز المكلف بتنظيم أعمال المجلس ويتولى عملية الإيداع الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي , العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان , مرجع سابق ص 129.

<sup>2</sup> حفيظ نقادي , مرجع سابق ,ص70.

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي, العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ,مرجع سابق ص 129.

<sup>4</sup> دنيا بوسالم ,مرجع سابق ص 35.

<sup>5</sup> نظر المادة 153 من القانون 16-10 , السابق ذكره , ص 29.

<sup>6</sup> أنظر المادة 59 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص 61.

<sup>7</sup> عادل قرانة ,مرجع سابق ص 186.

### 3. مناقشة الملتمس والتصويت عليه:

المادة 154 من الدستور المعدل بالقانون 01-16 نصت على أنه "تم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي ( 3/2 ) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"<sup>1</sup> " وفي حالة المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>.

#### ثالثا: التصويت بالثقة:

إن التصويت بالثقة غرضه معرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من مخطط عمل الحكومة ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت بالثقة لصالح الحكومة وهذا من شأنه تأييد الحكومة وتقوية مركز الوزير الأول أما في حالة التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup> موضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا للملتمس الرقابة المخصص أصلا للنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني على قانون معين ولكن لا وجود لشروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة واكتفت بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة يتقدم الوزير الأول استقالة حكومته<sup>4</sup> يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ الى حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 ) قبل قبول استقالة الوزير الأول<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 154 من القانون 01-16 السابق ذكره ص 29.

<sup>2</sup> أنظر المادة 155 من نفس القانون ص 29

<sup>3</sup> عادل قرانة , مرجع سابق ص186.

<sup>4</sup> مولود ديدان, القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير مرجع سابق ص370.

<sup>5</sup> أنظر المادة 147 من القانون 01-16 , السابق ذكره ص 28

### المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية الغير مؤدية لاستقالة الحكومة.

إن صلاحيات البرلمان في الرقابة لا تنحصر فقط في الاليات التي تمنحه إمكانية وضع الحكومة محل مساءلة مباشرة أمامه بل تشمل كذلك اليات تمكنه من متابعة أعمال ونشاط الحكومة ومحاولة مساءلته بصورة غير مباشرة أمامه و أمام الرأي العام أساسا، وتجد الملاحظة أن المؤسس الدستوري والمشرع وحدا بين غرفتي البرلمان في استعمال الاليات التي تمكن من متابعة اعمال الحكومة<sup>1</sup>، بإيجاز بسيط فإن دراسة هذا المطلب سنتمکن من معرفة طريقة الرقابة البرلمانية الغير مؤدية لاستقالة الحكومة من خلال الية السؤال وهذا ما سيتناوله (الفرع الأول) والاستجابات (الفرع الثاني) والى دور اللجان في التحقيق (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: آلية السؤال

تقتضي دراسة السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية تحديد مفهوم السؤال وفقا لما استقر عليه التشريع والفقہ الدستوري والشروط القانونية اللازمة لصحته وسلامته لضمان تحقيق الهدف منه<sup>2</sup>.

#### أولا: مفهوم آلية السؤال:

يعد السؤال الوسيلة الأكثر استخداما وشيوعا في مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان وهو في حقيقته مجرد استقهام واستفسار من عضو البرلمان عن امر يجهله<sup>3</sup>، فحق السؤال يعني تمكين أعضاء البرلمان من الاستفتاء في

<sup>1</sup> دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستور، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة 2003-2004 ص 19

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الامة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني العدد 23، 2009 ص

موضوع من الموضوعات كما أن العلاقة الموجودة بين السائل والمسؤول فلا تتعدى الى باقي الأعضاء فلا تعقيب ولا مناقشة<sup>1</sup>.

## ثانيا: أنواع الأسئلة

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة<sup>2</sup>.

### 1. الأسئلة المكتوبة:

يقصد بها طلب معلومات موجه من قبل برلماني الى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه ان يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبيا<sup>3</sup>، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ( 30 ) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي<sup>4</sup>.

### 2. الأسئلة الشفوية:

يقصد بها حسب ما تدل عليها صفتها ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهية والاجابة عنها تكون وفق نفس الشكل. وهذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل هذه الآلية والاجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد

<sup>1</sup> فوزي او صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (النظرية العامة للدساتير الجزء الثاني) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 ،ص156

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة القانون الدستوري ، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، د.ط. ، دار الهدى للطباعة والتوزيع الجزائر ، 2008 ، ص 397

<sup>3</sup> ليلي بن بغيطة ، مرجع سابق ، ص 20

<sup>4</sup> المادة 74 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره ص 62.

شخصين هما السائل و المجيب ليكون بذلك حقا دستوريا<sup>1</sup>. بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب الا تتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال<sup>2</sup>.

### ثالثا: شروط إجراءات طرح السؤال:

توجد مجموعة من الشروط لا بد من توفرها في السؤال المقدم من عضو البرلمان تضمن سلامة صحته من الناحية القانونية، من هذه الشروط نجد:

#### 1. الشروط الشكلية:

هي الشروط الواجب توفرها من الناحية الشكلية قبل الدخول في مضمون شروط صحة السؤال.

أ. يجب توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة من طرف أعضاء المجلس.

ب. أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه اليه السؤال.

ج. أن يحرر نص السؤال باللغة العربية و بشكل موجز<sup>3</sup>.

#### 2. الشروط الموضوعية:

هذه الشروط وإن سهى المشرع عن الكثير منها فإن الممارسة البرلمانية في العديد من الأنظمة هي التي كشفت عنها:

أ. أن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة أو ذات المصلحة العامة التي ينص عليها السؤال ويفترض ان أسئلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليس لها صفة شخصية وإنما تتصل بأنشطة الحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ليلي بن بغيلة ,مرجع سابق ص, 21,

<sup>2</sup> المادة 70 فقرة 5 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره , ص 62.

<sup>3</sup> ليلي بن بغيلة ,مرجع سابق ص, 22

<sup>4</sup> دنيا بوسالم ,المرجع السابق ,ص 104

ب. أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة:

وهذا الشرط يقتضي ان لا يحتوي سؤال النائب اية عبارات غير لائقة أو اوصافا تمس بالشخص المسال وإنما يجب ان يهدف السؤال الى البحث عن الحقائق التي يجهلها السائل.

ج. أن يكون السؤال قائما:

أي ان طرح السؤال هنا يجب ان لا يكون قد تخلى عنه صاحبه او تخلى عن منصبه كعضو في البرلمان او ان الحكومة قدمت استقالته<sup>1</sup>.

كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. اذا ارتأت أي من الغرفتين ان جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر اجراء مناقشة. تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان وإن الاختلاف بين السؤال الكتابي والشفوي اختلاف جوهري، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا للحصول على توضيحات او معلومات حول مسألة معينة بالذات، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي ومجاله غير محدود<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آلية الاستجواب:

الاستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول احد قضايا الساعة<sup>3</sup>، فحق الاستجواب هو أخطر

<sup>1</sup> ليلي بن بغيلى ، مرجع سابق ،ص24

<sup>2</sup> مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، مرجع سابق ، ص 372

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي ، رقابة مجلس الامة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال ، مرجع سابق ص145

حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، فهذا الحق يتضمن إتهام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتجريح سياستها<sup>1</sup>.

إلا ان الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشر الى أي اجراء يمكن ان يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له انها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس<sup>2</sup>.

فالتعديل الدستوري الأخير منح لأعضاء البرلمان آلية استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة ويكون الجواب في اجل أقصاه ثلاثون يوماً<sup>3</sup>.

نظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية فقد أحاطه المشرع بضمانات وشروط تكفل عدم إساءة استعماله لذلك نتطرق إلى هذه الشروط والإجراءات للوقوف على أهمية هذه الوسيلة:

- شرط الكتابة على العضو ان يقدم الاستجواب مكتوباً
- ان يكون موجزاً وأن ينصب في امر من الأمور العامة
- ان لا يتضمن عبارات غير لائقة، وأن يخلو من ذكر أسماء لأشخاص او المس بشؤونهم الخاصة
- ألا يكون موضوع الاستجواب مخالفاً لأحكام الدستور
- لا يجوز أن يتعلق موضوع لاستجواب بشخص النائب او بمصلحة خاصة<sup>4</sup>

مما يؤكد في النهاية أن المؤسس الدستوري الجزائري حقا نص على استجواب الوزراء كوسيلة رقابة برلمانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة، د.ط دار الفكر العربي مصر 1988 ص 592

<sup>2</sup> مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، مرجع سابق ،ص 370

<sup>3</sup> انظر المادة 151 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 29.

<sup>4</sup> فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة(2009،2003 مجلة جامعة النجاح للأبحاث مجلد **Erreur ! Signet non défini**، 25، 2011 ص 2358

<sup>5</sup> أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الالداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة العدد5، 2007 ص67

نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12:

- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، تعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

- يمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك<sup>1</sup>.  
كما نص القانون العضوي 16-12 في المادة 67 على أن الاستجواب يقدم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب وهذا خلال جلسة الغرفة الأولى او الغرفة الثانية المخصصة لهذا الغرض وتتم إجابة الحكومة عن ذلك<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: وظائف أخرى متنوعة للسلطة التشريعية

بالرغم من أن البرلمان يختص بالمهام التشريعية إلا أن هذا الاختصاص ليس هو الوحيد لأنه وبالإضافة إلى الاختصاص الأصلي والمتمثل في التشريع والدور الرقابي على أعمال الحكومة تكون هناك وظائف أخرى متنوعة للبرلمان، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث بإيجاز بسيط سنتمكن من التطرق إلى الوظائف المتنوعة الأخرى للبرلمان من خلال ثلاث مطالب نتناول في الأول: الوظيفة الدبلوماسية اما الثاني نتطرق الى الوظيفة المالية و في الأخير نرجع على الصلاحية التأسيسية.

<sup>1</sup> المادة 67 من القانون 16-12 السابق ذكره ص 62.

<sup>2</sup> انظر المادة 68 من نفس القانون , ص 62.

### المطلب الأول: الوظيفة الدبلوماسية

الأصل أن إدارة الشؤون الخارجية تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة إلا أن أغلب الدساتير تقحم البرلمان مع السلطة التنفيذية في إدارة الشؤون الخارجية التي تتولاها السلطة التنفيذية كما في تعيينات السلك الدبلوماسي وكذلك إبرام المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وعليه يمكن بيان ذلك من خلال نقطتين أساسيتين أولهما موافقة البرلمان على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ومكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: موافقة البرلمان على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية

تنص المادة 111 من التعديل الدستوري الأخير :

"يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"<sup>2</sup>

ولقد أقر المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان المصادقة على اتفاقيات الهدنة ومختلف معاهدات السلم والتحالف والاتحاد وكذلك المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وأضاف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتبادل الاقتصادي تكون من طرف رئيس الجمهورية مع اشتراطه للمصادقة أن تكون بعد موافقة غرفتي البرلمان عليها صراحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017، ص442.

<sup>2</sup> أنظر المادة 111 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 22

<sup>3</sup> أنظر المادة 149 من نفس القانون، ص28.

على ضوء المادتين يمكن القول بأن الدستور خوّل للسلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا دون مشاركة الوزير الأول سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية ومن خلال ذلك يتضح لنا بجلاء أن رئيس الجمهورية إذا كان له إبرام المعاهدات من ذات الطبيعة سائلة الذكر<sup>1</sup>.

و أكدت المادة 91 بند 9 على أن رئيس الجمهورية هو من "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"<sup>2</sup>.

حيث تلعب المعاهدات الدولية اليوم دورا بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقات بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر والمقصود بالمعاهدة الدولية أن توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي<sup>3</sup>، إلا أنه لا يمكن له أن يصادق عليها إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها، والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحاليتين.

والجدير بالذكر أنه يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يعود اختصاص قيادتها لرئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

ووفقا لأحكام الدستور يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهذا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين حيث يمكن أن تتوج هذه المناقشة بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة عند الاقتضاء ويبلغها إلى رئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، المرجع سابق ص362.

<sup>2</sup> المادة 91 بند 9 من القانون 16-01 السابق الذكر ص 18.

<sup>3</sup>فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير جامعة الشرق الأوسط 2012 ص 1.

<sup>4</sup>مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، مرجع سابق ص 362.

<sup>5</sup>انظر المادة 148 من القانون 16-01 السابق ذكره ص 28.

### الفرع الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني

المعاهدات الدولية هي الآن من أهم مصادر القانون الدولي<sup>1</sup> حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فجعلتها في طليعة المصادر<sup>2</sup>. لقد نص دستور 1989 من خلال المادة 123 (كذلك دستور 1996 المادة 150) على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"<sup>3</sup> على غرار المادة 159 في دستور 1976 التي تنص على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تكسب قوة القانون" فعلى أساسه يمكن أن نقول إن المعاهدات في ظل دستور 1989 (وكذلك في دستور 1996) هي في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون في الهرم القانوني الجزائري. بينما في ظل دستور 1976 فإنها ترقى إلى مستوى القانون العادي وما يلاحظ هنا أن دستور 1976 قرر أنه في حالة "حصول تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور" (المادة 160)<sup>4</sup> على خلاف دستور 1989 الذي لم يتعرض لهذا الإجراء<sup>5</sup>

ويمكننا القول أن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إذا ما بادروهم الشك حول عدم دستورية معاهدة دولية قبل دخولها حيز النفاذ يمكنهم إخطار المجلس الدستوري بذلك وإذا ما فصل هذا الأخير بعدم دستورتها لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها، أما في حالة عدم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، يستطيع رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة القيام بذلك

<sup>1</sup> بلمديوثي محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، السنة الجامعية 2008-2009 ص 02.

<sup>2</sup> المادة 38 بند 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص 52، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية <http://www.icj-cij.org/ar> ، تاريخ التصفح 2018.04.19 على الساعة 15:12 ص

<sup>3</sup> أنظر المادة 123 من دستور 1989 السابق الذكر ص 251.

<sup>4</sup> أنظر المادة 160 من دستور 1976 السابق الذكر ، ص 1321

<sup>5</sup> مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، مرجع سابق ص 362.

عندما تعرض المعاهدة على البرلمان فإن فصل المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها فلا يوافق عليها البرلمان، ولا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الوظيفة المالية

الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات وكان السبب التاريخي نشأة النظام النيابي، ولكن في الوقت المعاصر تتجه الدساتير المعاصرة الى وضع قيود نتيجة الاسراف في إقرار مشروعات ترهق الميزانية لمجرد إرضاء الناخبين من جهة ومن جهة ثانية اعداد الميزانية وموازنتها<sup>2</sup>، سنتطرق بإيجاز الى الهدف من الاختصاص المالي ورقابة البرلمان اثناء اعداد ميزانية الدولة وهذا من خلال ثلاثة فروع كالتالي:

### الفرع الأول: الهدف من الاختصاص المالي

إن الهدف من الاختصاص المالي هو بسط الرقابة البرلمانية على الجانب المالي في الدولة، من إيرادات ونفقات والتزامات مالية بغية المحافظة على أموال الشعب وعدم إهدارها وتوجيهها للوجهة التي تهتم مصالح الشعب في الحاضر والمستقبل. بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى مثل مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وتحقيق العدالة ومما لا ريب فيه إن اختصاصات المجالس في الشؤون المالية يجب إن تحظى بالعناية والاهتمام، و قد ازدادت أهمية التشريعات المالية قد ازدادت في الوقت الحاضر بعد انكماش فكرة الدولة الحارسة واندفاع الدولة الحديثة في سياسة التدخل في شتى أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي بحثا عن العدالة الاجتماعية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في الفرص والدخول والقدرات حيث أصبحت السياسة المالية وسيلة مؤثرة في حياة الدولة والإفراد<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح شرقي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الدستورية والإدارية المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي - تبسة السنة الجامعية 2005-2006 ص

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ص 362.

<sup>3</sup> بوغازي عبد القادر، مرجع سابق، ص 27

### الفرع الثاني: رقابة البرلمان اثناء إعداد ميزانية الدولة

الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة هي رقابة سياسية تمارس في الدول الديمقراطية ليتأكد من خلالها البرلمان من مدى احترام السلطة التنفيذية وتقييدها بما قرره من خلال اعتماد ميزانية الدولة، فخلال هذه المرحلة يقوم البرلمان بممارسة دوره الرقابي من خلال.

### أولاً: دراسة مشروع قانون المالية

- مشروع قانون المالية يضم مجموعة من الوثائق منها مشروع ميزانية الدولة، ومجموعة من الوثائق الأخرى التي هي عبارة عن تقارير تفسيرية عن مضمون مشروع ميزانية الدولة، يتم تقديم مشروع قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة إلى البرلمان قبل انطلاق الدورة التشريعية المخصصة لدراسته حيث أن هذا الإجراء يتيح للبرلمان فرصة من أجل دراسة مشروع ميزانية الدولة والوثائق المرافقة لها.
- ينبغي على الحكومة ان ترفقها بمشروع قانون المالية وهي:
- تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.
  - تقرير تفسيري بخصوص التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
  - ملحق تفسيري ويتضمن توزيع نفقات تسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل والمرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
  - ملحق تفسيري يتضمن توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.

-ملحق تفسيري يتضمن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين فيها مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات<sup>1</sup>.

وقد نص المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري الأخير على أنه لا يتم قبول أي اقتراح يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير هدفها الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي قيمتها المبالغ المقترحة لإنفاقها على الأقل<sup>2</sup>. ويجدر بالحكومة عند إعدادها لهذه التقارير والملاحق الالتزام بالصدق وحقيقة الأرقام باعتبارها مصدرا للمعلومات التي يتحصل عليها البرلمان والتي من خلالها يقوم بمراقبة الحكومة فيما يتعلق بميزانية الدولة فالبرلمان الجزائري يقيم مجموعة من اللجان المتخصصة حسب موضوع القانون الذي تتم مناقشته، من ضمن هذه اللجان نجد لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حيث تقوم هذه اللجنتين بدراسة مشروع قانون المالية وتبدي رأيها فيها، لجنة المالية والميزانية يمكن ان تبدي اقتراحات التعديل التي تراها ضرورية بينما لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تبدي توصيات فقط<sup>3</sup>.

### ثانيا: التصويت على ميزانية الدولة

المشاريع المالية من الميزانية العامة أصبحت مبادرة من حق الحكومة، ويقتصر دور البرلمان على التصويت عليه فقط وهو ما نصت عليه المادة 140 فقرة 11<sup>4</sup> وبذلك نُشر المشرع الجزائري بالمادة 40 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و جاء نصها :

<sup>1</sup> - أومعمر أبو بكر نسيم: , الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 78,79,80.

<sup>2</sup> أنظر المادة 139 من القانون 16-01 السابق ذكره ص26.

<sup>3</sup> أومعمر أبو بكر نسيم، مرجع سابق ، ص 80,81,82.

<sup>4</sup> أنظر المادة 140 بند 11 من القانون 16-01 السابق الذكر ص 27

" لا تُقبل مشروعات القوانين الخاصة بعضو ما ولا التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إن ترتب على تشريعها إما تخفيض في الموارد العامة أو نشوء أو زيادة لأية نفقات عامة"<sup>1</sup>.

من خلال المناقشة العامة يقوم البرلمان بلفت انتباه الرأي العام والحكومة للنقاط التي يراها مهمة وقد تم تقييد البرلمان بفاصل زمني، حدده الدستور ب75 يوماً، تجعل البرلمان أكثر حرصاً على ممارسة دوره الرقابي في الآجال وهذا بالنظر إلى المسؤولية التي منحها الشعب لممثليه ويقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مقترحات التعديل، مادة مادة، وهي التجسيد الفعلي للرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة<sup>2</sup>.  
فبالرغم من أن للبرلمان الولاية العامة على الأموال العامة في مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها (المادة 140 بند 12)<sup>3</sup>.  
فالبرلمان له دور في ميدان خصصه له الدستور حيث يتدخل في مجال إصدار النقود والبنوك والقروض والتأمينات عن طريق التشريع في ذلك<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: رقابة البرلمان أثناء تنفيذ ميزانية الدولة

رقابة البرلمان أثناء تنفيذ الميزانية الغاية منه هو التحقق من مدى التزام الحكومة بمضمون الترخيص الذي منح لها، باعتبار أن نواب البرلمان يمثلون الشعب لمدة زمنية محدودة فينبغي عليهم ممارسة دورهم الرقابي طيلة هذه المدة دون انقطاع، غير أن الواقع يشير إلى غير ذلك حيث أن الحكومة للتخلص من رقابة البرلمان تلجأ إلى قانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 40 من دستور فرنسا الخامس عشر لسنة 1958 المؤرخ 4 أكتوبر 1958. المعدل و المتمم في 23 يوليو 2008 .

<sup>2</sup> - أومعمر أبو بكر نسيم، مرجع سابق ص،84.

<sup>3</sup> أنظر المادة 140 بند 12 من القانون 16-01 السابق ذكره ص26.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 140 بند 14 نفس القانون ذكره ص26.

<sup>5</sup> أومعمر أبو بكر نسيم، مرجع سابق ، ص88-89.

### المطلب الثالث: الصلاحية التأسيسية للبرلمان

دستور 1996 تعديلاته المتعاقبة والذي توجه نحو خوض معركة البناء المؤسساتاتي على نحو جماعي ومشارك وهذا ما جعله يظهر سمة أكثر ديموقراطية وأكثر انفتاحا من نظيره السابق، من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل الى ممثلي الشعب وهو بانتهاجه هذا المسعى يكون قد سلك الطريق الأكثر رواجاً بالنسبة للدول، الأكثر احتكاكا بالديموقراطية وهكذا تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية وكذلك ثلاثة ارباع أعضاء الفرقتين<sup>1</sup> هنا يظهر لنا أن المبادرة بالتعديل الدستوري قد يتقرر للسلطة التنفيذية وقد يتقرر للبرلمان وقد يتقرر للسلطة التنفيذية والبرلمان معا، وقد أخذت الجزائر بالإجراء الأخير في إطار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، وهذا ما سنتناول من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري في إطار التوازن بين السلطات

إن سلطة تعديل الدستور ماهي إلا تعبير عن السيادة مثلها مثل من يملك عملية الإعداد، لكن من المنطقي أن سريان عملية تعديل الدستور يجب أن تحدد وتدور في جو من العقلانية والتوازن والسلطة المشتقة في الحقيقة ليست من طبيعة سلطة أخرى بل الدستور نفسه هو الذي يحدد لها ويبين الإجراءات.

ومن هنا فإن سلطة المراجعة الدستورية ترجع الى من يملك المبادرة بتعديل نص او مجموعة نصوص دستورية، وصاحب السيادة هو من يملك هذه السلطة وبالرجوع الى نصوص الدستور يتبين أن من يملك هذا الحق هو السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص452.

<sup>2</sup> محمد صدراتي ، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص16.

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص15، 16.

والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان وذلك في الدول التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>.

وتقوم فكرة إعطاء فرصة التعديل الدستوري للسلطة التنفيذية في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية، وقد تعاقبت على الجزائر أربع قوانين أساسية هي دستور عام 1963، دستور 1989، دستور 1996، وقد عرفت هذه الدساتير على أنها دساتير مكتوبة لذا اتصفت بالجمود في عملية تعديلها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المبادرة بالتعويل الدستوري

على خلاف السلطة الأصلية، فإن سلطة التعديل هي مؤسسة، وبالتالي فهي نابعة عن إرادة المؤسس الدستوري وليست مستقلة عنه<sup>3</sup>.

### أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل الدستوري:

ورد في التعديل الدستوري الأخير أنه: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا ما يجسد اختصاص رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل الدستوري"<sup>4</sup> وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي بعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب<sup>5</sup>. وبالتالي تظهر الإرادة المشتركة لرئيس الجمهورية والشعب في عملية التعديل الدستوري مع المشاركة البرلمانية، وتعتبر كوسيلة أخرى إجرائية لعملية التعديل الدستوري

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 515.

<sup>2</sup> محمد صدراتي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> نفس المرجع ص 18.

<sup>4</sup> انظر المادة 208 فقرة 1 من القانون 16-01 السابق ذكره، ص 36.

<sup>5</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق، ص 364.

مبادرة من رئيس الجمهورية وهناك الطريق البرلماني كآلية أخرى لعملية التعديل الدستوري<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 210 من دستور 1996 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرىاتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup>.

المبادرة في التعديل الدستوري في شكل مشروع قانون تكون من طرف رئيس الجمهورية، وحتى المبادرة من نصاب 314 الصادرة عن أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه لأجل المراجعة الدستورية تبقى خاضعة لتقدير رئيس الجمهورية بقبول أو رفض هذه المبادرة، إذ يمكنه استخدام حق الاعتراض لوقف المبادرة البرلمانية حيث البرلمان يقترح (رئيس الجمهورية يقرر) مما يعني أن فتح المراجعة الدستورية يبقى اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

ثانيا: دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري وفق المادة 211 من التعديل الدستوري 2016 الطريق البرلماني لتعديل الدستوري يسمح للبرلمان بتعديل الدستور وذلك بشروط وإجراءات وأغلبية خاصة كل هذا يكون محددًا بنصوص الدستور، وهذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة في التشريع العادي كما أنها تتنوع باختلاف الدساتير وتختلف من بلد إلى آخر وبالتالي فإن الجهة المختصة بعملية التعديل نجدها محددة في نصوص الدستور، وتعمل طبقا لهذه الإجراءات والأشكال التي تحددها هذه النصوص الدستورية والتعديل الدستوري بالطريق البرلماني يتم وفق طرق<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد صدراتي ، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير. مرجع سابق، ص 364-365.

<sup>3</sup> محمد صدراتي، مرجع سابق، 19-20.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 21.

وبتحليل نص المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير بما ورد في أحكام هذه المادة أنها أعطت لثلاث أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية والذي بدوره قد يعرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

فاشترطت هذه الأغلبية يبدو منطقيا من أجل الفاعلية لأنه من المنطقي أن يقدم اقتراح داخل البرلمان بواسطة عدد مرتفع من الأعضاء لكي يكون للاقتراح حظوظ الحصول على الموافقة، فالبرلمان يقترح التعديل ويطلب من رئيس الجمهورية عرضه على استفتاء الشعب لكن هناك متميز يتمثل في إمكانية تجاوز عينة الاستفتاء الشعبي، وفق إجراءات خاصة تتمثل في إحراز مشروع التعديل ثلاث أرباع أصوات البرلمان أي الغرفتين مجتمعين معا مع إلزامية خضوع هذا التعديل لرأي المجلس الدستوري<sup>2</sup> فإذا رأى أن التعديل لا يشكل مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع والمواطن والحريات ولا يمس بأي كيفية التوازنات الدستورية وعلل رأيه فيتم إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري وهذا ما اشترطه المؤسس الدستوري<sup>3</sup>.

وإن قبول المبادرة من البرلمان تخضع لتقدير رئيس الجمهورية غير أن هذه المبادرة غير كافية لإنتاج أثرها، فنلاحظ مرة أخرى تدخل رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض النص للاستفتاء الشعبي، وبدون هذا الإجراء (عرض النص على الاستفتاء) لن يكون للنص أي أثر<sup>4</sup>. هذا ما يجسد الديمقراطية بمعناها تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب كما تم تعريفها على أنها "حكم الشعب بالشعب وللشعب" مما يعني أن السيادة تعود إلى الشعب فهو صاحبها، فعرض التعديل على الاستفتاء قيمة قانونية سامية للقاعدة الدستورية<sup>5</sup>، لأن لرئيس الجمهورية وحده حق اللجوء للاستفتاء بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة 91 من الدستور<sup>6</sup>، ففي المسائل المهمة يتم الرجوع إلى الشعب، أي الاحتفاظ بمظاهر الديمقراطية المباشرة منها

<sup>1</sup> انظر المادة 211 من القانون 16-01 السابق ذكره ص36.

<sup>2</sup> محمد صدراتي، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص22.

<sup>4</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير. مرجع سابق، ص 365.

<sup>5</sup> محمد صدراتي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>6</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير. مرجع سابق، ص 365.

الاستفتاء وهو نوعان، استفتاء تأسيسي والذي يتعلق بوضع دستور جديد للدولة، واستفتاء تعديلي ويعني "الاستفتاء على تعديل الدستور القائم سواء بالحذف أو بالإضافة والذي يهمننا هنا ما يتعلق بالاستفتاء فعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء يترتب عنه قيمة لا يملكها القانون العادي. وبالنتيجة تدخل الشعب هنا في إحدى مراحل إجراءات التعديل الدستوري أن دور الشعب يتدخل كسلطة مؤسسة<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فأحكام الدستور تتحدث عن إصدار التعديل الدستوري الذي اقترحه أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي في حالة الموافقة عليه<sup>2</sup>.

إن المشروع الدستوري حرص من وراء هذا القيد على ضمان استقرار واستمرار تفوق المؤسسة التنفيذية، وبالتالي نلاحظ أن الرئيس يملك احتكارا تاما للسلطة المبادرة بالتعديل، ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن تتحقق إذا لم يتم من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد صدراتي ، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> انظر المادة 211 من القانون 16-01 السابق ذكره، ص 36،

<sup>3</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير. مرجع سابق، ص 365.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته وتحليله في الفصل الثاني يتبين لنا أن السلطة التشريعية تعرف تطور واسعاً في الوقت الحاضر وهذا في جانب اختصاصاتها فهي تعتبر الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت ومناقشة كل ما يرفع مكانة الدولة، وذلك على أساس التعاون القائم بين غرفتي البرلمان وبالتالي فإن مجلس الأمة أخيراً استرجع دوره وعزز دوره وهذا لم يكن منذ مدة قصيرة بل منذ أسس كغرفة ثانية للبرلمان وقد استرجع مكانته من خلال التعديل الدستوري الأخير، والتي فقدها في دستور 1996 والتعديلات التي صاحبت سنة 2002 و 2008 وبالتالي أصبح مجلس الأمة شريك المجلس الشعبي الوطني في عملية التشريع، إضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بصلاحيات واسعة في الرقابة على أعمال الحكومة والتي تعتبر رقابة ذات حدين، يمكنها أن تسقط الحكومة بأكملها، كما يمكن أن تؤدي إلى حل البرلمان، إضافة إلى وظائف أخرى متنوعة منحها له نصوص دستورية من بينها الوظيفة الدبلوماسية ووظيفة الرقابة على ميزانية الدولة وإلى صلاحية المشاركة في اقتراح التعديل الدستوري.

خاتمة

## خاتمة :

ختاما لهذا الموضوع يمكن أن نخلص إلى القول بان السلطة التشريعية وفق هذا التعديل الدستوري الأخير قد احدث عليها المؤسس الدستوري عدة تعديلات مست تشكيلتها واختصاصاتها والتوازن فيما بينها من اجل رفع مكانتها وتجسيد دولة القانون. فمن حيث تشكيلتها، حافظ المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على نظام الغرفتين الذي كرسه في دستور 1996 المنحصرتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضا على طريقة تعيين وانتخاب أعضائها ومدة العهدة إما الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية فهو محور التعديل، فرغم محافظة المؤسس الدستوري على نفس المجالات التي يشرع فيها البرلمان إلا انه احدث فيها تغيرات جوهرية، إضافة إلى تعزيز صلاحيات السلطة التشريعية باعتبارها الركيزة الأساسية في وضع القواعد القانونية لأنها أكثر سلطة علما بمطالب الشعب.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم **النتائج المتوصل إليها** في هذا البحث :

- أن المؤسس الدستوري احدث من خلال التعديل الدستوري تغيرات جوهرية أهمها تقليص مجال سن القوانين العادية والعضوية مع استمرارية تقييد هذا المجال .
- توسيع المعاهدات والاتفاقيات التي تخضع بموافقة البرلمان صراحة قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية.
- تعزيز مكانة مجلس الأمة مما جعله شريكا للمجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي فأصبح له حق المبادرة بالقوانين والتصويت عليها بنفس نسبة تصويت المجلس الشعبي الوطني.

- إن السلطة التشريعية إلى جانب الوظيفة التشريعية تمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة والتي لم يمسهما التعديل الدستوري الأخير.
- أن جل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لم تقضي على جميع السلبات التي كانت موجودة قبل التعديل.
- وبناء على مجمل أفكار الموضوع بصفة عامة وعلى النتائج المتوصل إليها بصفة خاصة نضع **التوصيات** التالية:
- إعادة النظر في نصاب المبادرة بالتعديل الدستوري على نحو يسمح بتفعيل دور البرلمان لهذا يجب كل غرفة من غرفتي البرلمان تبادل بالتعديل بمفردها مع اشتراط الأغلبية.
- ضرورة إزالة القيود الشكلية والموضوعية التي تتحكم بمجال التشريع من اجل تفعيل دور البرلمان في مجال التشريع .
- إثراء المكتبة البرلمانية بأحدث البحوث الجامعية أمر ضروري لكونها من أهم الأدوات التي تساعد على رفع وعي وثقافة البرلماني .
- تطوير الإعلام البرلماني من اجل تفعيل أداء السلطة التشريعية لان الإعلام يهدف إلى تسليط الضوء على أعمال البرلمان عن طريق نقل وقائع عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لدعم التواصل بينه وبين الجمهور .
- وجوب تفعيل دور البرلمان في مجال التشريع بإعادة النظر في الحيز الممنوح له لسن القواعد القانونية العامة والمجردة وذلك من خلال الاستغناء عن فكرة الحصر.
- ضف إلى ذلك كان من الأحسن على المؤسس الدستوري أن يقوي من وضعية البرلمان حتى يتفادى هيمنة وتغول السلطة التنفيذية عليه .

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### ❖ قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

#### أولا المصادر

#### أ.الدساتير :

1. الدستور الجزائري لسنة 1963,المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976,المنشور في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
3. الدستور الجزائري لسنة 1989,المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.
4. الدستور الجزائري لسنة 1996 ,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07.12.1996 ,الجريدة الرسمية عدد 76 , المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ,المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 04.2002,الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002 ,المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15.11.2008 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008 مؤرخة في 16نوفمبر 2008, المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري بجريدة رسمية مؤرخة في 7 مارس 2016 عدد 14.
- 5.دستور فرنسا الخامس عشر لسنة 1958 المؤرخ 4 أكتوبر1958. المعدل و المتمم في 23 يوليو2008.

ب. القوانين :

○ القوانين العضوية :

1. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوطنية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 9 مارس 1999.
2. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14.01.2002.
3. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.
4. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير لسنة 2013، يحدد حالات تنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.
5. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل: 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
6. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

○ القوانين العادية :

- ✓ القانون رقم 14-06 المؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق ل: 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 48، مؤرخة في 10 غشت 2014.

ج . الأوامر:

1.الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج.ر عدد 53. معدل بمقتضى القانون رقم 79-03 المؤرخ في 11 فبراير 1979 المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر عدد 7معدل بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، معدل بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ج. ر عدد 17، و المعدل بالقانون القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 ج.ر عدد 29، عدلت بالامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995. المعدل بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 ج.ر عدد71, المعدل بالقانون 06-23 مؤرخ في 20.12.2006 , ج.ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006, المعدل بالقانون 11-14 مؤرخ في 2 غشت 2011 ج .ر عدد 44 مؤرخة في 10 غشت 2011.

2.الأمر 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات , ج ر مؤرخة في 6 مارس 1997 عدد 12.

د . الأنظمة الداخلية :

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998, المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08, مؤرخة في 18 فيفري 1998, المعدل و المتمم بالنظام الداخلي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84, المؤرخة في 28 نوفمبر 1999, المعدل و المتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 , المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

2. من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر بتاريخ 22 يوليو سنة 1997 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13 , المعدل و المتمم بالنظام الداخلي الصادر في 13 ماي 2000 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

ثانيا :المراجع :

أ.الكتب :

- 1.أحمد بلودتين ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة2013.
- 2.جيهان حسن سيد أحمد ,دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة , د.ط دار النهضة العربية ,مصر2002 .
- 3.حسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ،ط2، دار هومة ، الجزائر، 2014.
- 4.حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري د.ط. دار العلوم ,عنابة 2003.
- 5.رأفت سوفي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط، الناشر منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 2006.
- 6.سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- 7.سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول لنظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت.
- 8.سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة )، د.ط دار الفكر العربي مصر 1988.
- 9.سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- 10.عادل قرارة ، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2013.
- 11.عبد القادر شريال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستوري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ت .

12. عبد الله بوقفة القانون الدستوري ,تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية ,د.ط. , دار الهدى للطباعة و التوزيع الجزائر, 2008 .
13. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري ( نشأة- تشريعا- فقها )، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005.
14. عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان د.ط دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
15. العيفت أويحي، النظام الدستوري الجزائري، د ط، الدار العثمانية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004،
16. فريد علوش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2010.
17. فوزي أو صديق ,الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،السلطات الثلاث، الجزء الثالث د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994.
18. فوزي او صديق ,الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (النظرية العامة للدساتير الجزء الثاني) , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2003.
19. محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، دط، دد. ت الجزائر 2000 .
20. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، سنة 2009.
21. مولود ديدان, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى , دار النجاح للكتاب الجزائر, 2005
22. مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017
23. مولود ذبيح؛ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.
24. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004.

ب. الأطروحات و المذكرات :

○ الأطروحات:

1. لزرق حبشي, أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , السنة الجامعية 2012-2013.

2. وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2011-2012.

○ رسائل الماجستير :

1. أحمد حاكم ,دور مجلس الدولة في العملية التشريعية , دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ,السنة الجامعية 2015-2016.

2. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014، 2015.

3. دنيا بوسالم, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون اداري -مؤسسات دستورية - ,جامعة عنابة السنة 2006-2007.

4. صالح شرقي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ,بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الدستورية والإدارية ,المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي- تبسة السنة الجامعية 2005-2006.

5. عبد القادر بوغازي ,دور البرلمان في النظام السياسي للجزائر والكويت 1990، 2007, دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة وهران السنة الجامعية 2009-2010 .

6. فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ,جامعة الشرق الأوسط 2012.

7. ليلي بن بغيلة ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستور، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة 2003-2004 .
8. محمد باهو ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2013،
9. محمد بلمديوثي ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، السنة الجامعية 2008-2009.
10. محمد صدراتي ، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014.
11. نسيم أومعمر , الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2014-2015.
12. نوال نوييرة ، تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة ، السنة الجامعية2005-2006.
13. نور الدين رباطي ,الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون، المركز الجامعي ، الشيخ العربي التبسي، لسنة الجامعية2004-2005
14. ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة2015،2014.

15. يحيى بدير, تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان, السنة الجامعية 2014-2015.

### ج.المجلات و المقالات :

- 1.أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشره مجلس الأمة العدد5، 2007.
- 2.حفيظ نقادي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، دفاثر السياسة والقانون العدد العاشر جامعة سعيدة 2014.
- 3.عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي.2007
- 4.عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، محلية الفكر البرلماني، العدد 24 جانفي2010.
- 5.عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني العدد 23، 2009.
- 6.فتيحة عمارة،سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين،دراسة مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،العدد 55 جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،العين، 2013 .
- 7.فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة ( 2009،2003)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث مجلد 25، 2011.
8. نوال بن الشيخ، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون العدد 16 سنة 2017
- 9.محمد لمعيني ، النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، د ت .،

10. الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة .2016
11. الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2016.

د.المواقع الإلكترونية :

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية <http://www.icj-cij.org/ar> ، تاريخ التصفح 2018.04.19 على الساعة 15د: 12 سا .

❖ قائمة المصادر و المراجع باللغة الفرنسية :

أولا :المذكرات :

- Assane Coly ; La diplomatie parlementaire ; mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme du cycle normal de l'école nationale d'administration ; Filière: Diplomatie. L'école nationale d'administration, Maroc, 2007. p 13.

ثانيا .المواقع الإلكترونية :

- *Pierre Tourev* , La Toupie > "Toupictionnaire" : Le dictionnaire de politique, site web, <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Parlement.htm> , le site a été créé en 2006 , date de navigation 17.04.2018 à 11h: 50'.

ملخص الموضوع

## ملخص الموضوع :

يشارك المواطنين في تسيير دولتهم ومصالحهم ، من خلال انتخاب من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم بكل أمانة، أو بالأحرى بواسطة سلطة تشريعية متمثلة في برلمان المكون من غرفتين، وهذا ما يسمى بالثنائية البرلمانية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 و التي تجسدت من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان يختلفان في التشكيل، شروط الترشح ، مدة العضوية و مدى الاختصاص ، و بالنظر لهذه الأخيرة فقد عرفت السلطة التشريعية تطورا واسعا حاليا في مهامها التشريعية و الرقابية ، و قد تمكنت الغرفة الثانية منذ أخيرا بعد عشرون سنة من تأسيسها من إفتكاك مكانة و أهمية بفضل التعديل الأخير للدستور ، فأصبحت شريك المجلس الشعبي الوطني في سن التشريع ، إضافة إلى ذلك فقد تدعم البرلمان بسلطات واسعة في مراقبة أعمال الحكومة كما يمارس وظائف متنوعة أخرى من أهمها الصلاحية التأسيسية .

## Résumé

Les citoyens participent à la conduite de leur État et de leurs intérêts, par l'élection de leurs représentants qui expriment leur volonté en toute honnêteté, Ou plutôt par une autorité législative représentée au Parlement composé de deux chambre, Ceci est appelé les un parlement bicaméral ;

Il a été adopté par la Constitution algérienne de 1996 , Qui a été incarné par , l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation, Et ils diffèrent dans la composition, les conditions d'admissibilité, la durée du mandat et l'étendue de la compétence , Et au regard de ce dernier, le pouvoir législatif a développé une large évolution dans ses fonctions législatives et réglementaires , Depuis ses vingt dernières années d'existence, la Deuxième Chambre a pu jouir de son statut et de son importance grâce à la récente modification de la Constitution, Et est devenu un partenaire de l'Assemblée Populaire Nationale dans la promulgation de la législation , En outre, il peut aider le parlement à exercer de larges pouvoirs pour surveiller le travail du gouvernement et exercer diverses autres fonctions, notamment l'autorité constituante

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
05	الفصل الأول: تنظيم السلطة التشريعية
06	المبحث الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني
06	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء
09	الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
13	الفرع الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني .
15	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل
16	الفرع الأول: الرئيس
18	الفرع الثاني : مكتب المجلس
20	الفرع الثالث: اللجان الدائمة
22	المبحث الثاني: تنظيم مجلس الأمة
22	المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء
23	الفرع الأول: الأعضاء المنتخبون
25	أولا : شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة
25	ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة
27	الفرع الثاني: الأعضاء المعنيون
28	المطلب الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل
29	الفرع الأول : الرئيس
30	الفرع الثاني: مكتب المجلس
32	الفرع الثالث: اللجان الدائمة
34	المبحث الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية

34	المطلب الأول: النهاية الطبيعية
35	المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية
35	الفرع الأول: حل البرلمان
38	الفرع الثاني: الوفاة
38	الفرع الثالث: الاستقالة
39	الفرع الرابع: ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان
39	الفرع الخامس: سقوط المهمة البرلمانية
40	الفرع السادس: الإقصاء
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: تعزيز وظيفة السلطة التشريعي
43	المبحث الأول: وظيفة البرلمان في مجال التشريع
44	المطلب الأول: المجال التشريعي للبرلمان
44	الفرع الأول: المجال الموضوعي
44	أولاً: القوانين العادية
46	ثانياً: القوانين العضوية
47	الفرع الثاني: المجال الزمني
47	أولاً: الدورات العادية للبرلمان
48	ثانياً: الدورات الغير عادية للبرلمان
48	المطلب الثاني: مراحل سير العملية التشريعية
49	الفرع الأول: إعداد القانون
49	أولاً: المبادرة بالقوانين
52	ثانياً: دراسة المبادرات التشريعية
55	الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والتصويت
56	أولاً: التصويت مع المناقشة العامة
57	ثانياً: التصويت مع المناقشة المحدودة

57	ثالثا: التصويت بدون مناقشة
58	رابعا: الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات
60	الفرع الثالث : مرحلة إصدار القانون
61	المبحث الثاني: وظيفة البرلمان في مجال الرقابة
61	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية لاستقالة الحكومة
62	الفرع الأول: مناقشة مخطط العمل المقدم من الوزير الأول
63	الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة
64	أولا: اللائحة
65	ثانيا: ملتمس الرقابة
66	ثالثا: التصويت بالثقة
67	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية الغير مؤدية لاستقالة الحكومة
67	الفرع الأول: آلية السؤال
67	أولا: مفهوم آلية السؤال
68	ثانيا: أنواع الأسئلة
69	ثالثا: شروط إجراءات طرح السؤال
70	الفرع الثاني: آلية الاستجواب
72	المبحث الثالث: وظائف أخرى متنوعة للسلطة التشريعية
73	المطلب الأول: الوظيفة الدبلوماسية
73	الفرع الأول: موافقة البرلمان على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية
75	الفرع الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني
76	المطلب الثاني: الوظيفة المالية
76	الفرع الأول: الهدف من الاختصاص المالي
77	الفرع الثاني: رقابة البرلمان اثناء إعداد ميزانية الدولة
77	أولا : دراسة مشروع قانون المالية
78	ثانيا : التصويت على ميزانية الدولة

79	الفرع الثالث: رقابة البرلمان أثناء تنفيذ ميزانية الدولة
79	المطلب الثالث : الصلاحيات التأسيسية للبرلمان
80	الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري في إطار التوازن بين السلطات
81	الفرع الثاني: المبادرة بالتعويل الدستوري
81	أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل الدستوري:
82	ثانياً: دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري وفق المادة 211 من التعديل الدستوري 2016
85	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
/	ملخص الموضوع
/	قائمة المصادر و المراجع
/	الفهرس

**2018/2017**